
KÖPRÜLÜ KÜT.
299
M. Asım By.



[illegible]

بقصر تا بالخاطب
وبالنظر الى اصل
الكلام بقيس
للخاطب فقط فما
ناقيل فاني بحاجة
الى التنبيه و
التصريح ولا احتياج
للاستفادة او الفهم
للخاطب مدلوله مقيس
عند الاستماع بالمشابهة فلما
نعم ولا لانه خطاب البرية
ايضا كثير متقارنة [illegible]

الافراد النوعية للقضايا باحوال القضايا باحوالها واحكامها [illegible]
مع القضايا على هذا التقدير [illegible] مستفاد

ويعتبر في الالتزام اللزوم الذهني بين المسمى والامر الخارجي وهو كونه بحيث يحصل في الذهن متى حصل
المسمى فيه اذ لولاه لم يفهم المعنى الخارجي من اللفظ لان فهم المعنى من اللفظ بتوسط الوضع اما بسبب ان اللفظ
موضوع له او بسبب انتقال الذهن من المعنى الموضوع له اليه وكل منهما منتف على ذلك التقدير فلم يكن
اللفظ دالا عليه وفيه نظر لانتقاضه بالتضمن اذ المدلول التضمني لم يوضع له اللفظ ولا ينتقل الذهن
من الموضوع له اليه بل الامر بالعكس فالاولى ان يقال فهم المعنى عند اطلاق اللفظ اما بسبب وضع اللفظ له
او بسبب انه لازم للموضوع له ومع ذلك لا يسلم عن النقض شرح مطالع

قوله لانتقاضه بالتضمن اي مطلقا اذا تصور الانتقال من الكل الى الجزء بل الامر بالعكس لا يقال اذا اطلق اللفظ انتقل الذهن
منه الى الكل اجمالا ثم ينتقل منه الى الجزء تفصيلا واخطارا لانا نقول الدلالة التضمنية هي ملاحظة الجزء في ضمن الكل
وهي متقدمة على ملاحظة الكل لا ملاحظة الجزء على الانفراد قصدا وكلام في التضمن لازما للمطابقة اذا كان الموضوع له
مركبا وهو بطريق الاتفاق وما ذكر من التفصيل والاخطار فهو شرط للعلم بكون المدلول التضمني مرادا
فقد استعمل اللفظ فيه وصح وينتقض بالالتزام ايضا اذا كان فهم المدلول الالتزامي متقدما
على فهم المسمى كالملكة بالعدم اذ عدمها [illegible] حاشية شرح مطالع
كالبصر كعدم البصر

الا احوال الخ وبيان التقسيم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشارح المقالة الثانية في القضايا الخ يعني انه يجعل في هذه المقالة عنوانات المسائل
مفهومات يصدق على القضايا ويحمل عليها الاحوال حملا متعارفا مثل قولهم الحملية اما
محصورة او مهملة والشرطية المنفصلة اما لزومية او اتفاقية وقوله واحكامها معطوف
على القضايا فيكون معناه انه يجعل في هذه المقالة عنوانات المسائل مفهومات يصدق
على الاحكام فيرد عليه ان احكام القضايا التناقض والعكس كما سيصرح به الشارح فان
كانت عبارة عن افراد تلك المفهومات كان ذكر احكامها لغوا لان افرادها قضايا مخصوصة
مندرجة تحت القضايا وان كانت عبارة عن تلك المفهومات لزم ان يبحث في هذه المقالة
عن عنوانات يصدق على تلك المفهومات حملا متعارفا وليس الامر كذلك بل يجعل
تلك المفهومات عنوانات المسائل ويحمل عليها الاحوال كقوله نقيض الضرورية المطلقة
الممكنة العامة وعكس الوقتية العامة الوقتية العامة اجيب عنه بان المراد افراد تلك المفهومات
وليس ذكر الاحكام لغوا لان افرادها من حيث انها مندرجة تحت تلك المفهومات احوال
مخصوصة لا تثبت لها من حيث انها مندرجة تحت القضايا فالمناسب ان يذكر ههنا على
حدة ويميز مباحثها من مباحث القضايا فان قلت اذا كان المراد من احكامها قضايا مخصوصة
كانت اضافة الاحكام الى ضمير القضايا من قبيل اضافة الخاص الى العام وهو غير جائز عند
النحويين قلت ليس المراد من القضايا مفهومها بل افرادها المخصوصة مثل الكلية والجزئية
والضرورية والدائمة ومفهوم العكس اعم منها قبل الاضافة ويكون المراد منه بالاضافة اليها
قضايا مخصوصة فيكون من اضافة العام الى الخاص وهو جائز عندهم ويمكن ان يجاب
عن اصل السؤال بوجه آخر وهو ان المراد من الاحكام تلك المفهومات ومعنى
قوله المقالة الثانية انه يجعل في هذه المقالة القضايا واحكامها موضوعات المسائل
اعم من ان يكون موضوعات بحسب الذكر او بحسب نفس الامر وتلك المفهومات



٢٩٩

نحسب يح

وقعت موضوعات المسائل في الفصل الثالث بحسب الذكر لا يخفى على من تتبعها
ووجه ذكر الاحكام ما مر في التوجيه الاول او المراد من القضايا افرادها النوعية مثل
الحملية والشرطية والكلية والجزئية ومن احكامها مفهوم النقيض والعكس ونقيضه
ومعنى قوله المقالة الثانية الخ انه يجعل فيها الافراد النوعية للقضايا واحكامها مثل
مفهوم العكس محمولات المسائل كقولهم القضية اما حملية او شرطية والحملية اما كلية
او جزئية والموجبة الكلية ينعكس الى موجبة جزئية ووجه ذكر الاحكام مع القضايا على
هذا التقدير ان الاحكام احوال تعرض للقضايا بالنسبة الى قضايا اخر بخلاف الاحوال
المذكورة في الفصل الاول والثاني ولذا ميز المص مباحث الاحكام من مباحث القضايا
في البحث وذكر الاحكام ههنا اشارة الى ذلك التمييز فان قلت قد جعل المص مفهوم النقيض
موضوع بعض المسائل مثل قوله نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة ونقيض
الدائمة المطلقة المطلقة العامة ومفهوم العكس محمول بعض المسائل مثل الضرورية المطلقة والدائمة
المطلقة من السوالب الكلية ينعكس سالبة دائمة كلية فبالنظر الى الثاني لا يصح التوجيه
الثاني قلت يؤول الاول بالنظر الى التوجيه الثاني بان الممكن العام نقيض الضرورية
المطلقة والثاني يؤول بالنظر الى التوجيه الاول بقولنا عكس الضرورية والدائمة المطلقة
من السوالب الكلية السالبة الكلية السالبة الدائمة فان قلت من المسائل المذكورة
في الفصل الثالث ما سلب عنها مفهوم العكس مثل قوله الوقتيتان والممكنتان
والمطلقة العامة لا ينعكس فلا يكون مفهوم العكس محمولا فيها فلا يصح التوجيهان
قلت المراد من كون الاحكام محمولا كونها محمولا مطلقا اعم من ان يكون بالايجاب او بالسلب وههنا
بطريق السلب او نقول يجوز ان يكون ذكر تلك الاحكام السلبية فيها بطريق التبعية لا
بطريق المسائل وكلامنا في المسائل المنطقية وبهذا التوجيه اندفع ما قيل من ان المسائل

قوله لا يصح التوجيه الاول بالنظر الى الاول

مطلب ما قيل من ان المسائل

لابد ان يكون متوجها فكيف تعد تلك الاحكام من المسائل قال الشارح شرع في مباحث
الحجة قال بعض الافاضل استلزام الفراغ من مباحث القول الشارح الشروع في
مباحث الحجة غير ظاهر لعدم التوقف بينهما عقلا ووجه بعض بانه ليس المراد من الشروع
الشروع بالفعل حتى يرد ذلك بل ارادة الشروع والفراغ من جزء الشيء الذي قصد تحصيله يستلزم
ارادة تحصيل جزء آخر منه بل الشروع فيه بالفعل عرفا ووجه بعض بانه يجوز ان يكون تلك الشرطية
اتفاقية لا لزومية قال الشارح وما يتوقف معرفتها عليه الظاهر ان الضمير راجع الى الحجة فيجوز ان
يدخل مباحث القضايا في مباحث الحجة واما اذا كان راجعا الى مباحث الحجة فلا قال قدس سره
وهي مباحث الكليات الخمس فان قلت المبادي التي تركب منها المعرف نفس الكليات
الخمس لا مباحثها فلا يصح رجع ضمير هي اليها ويرد مثل هذا على قوله وكذلك للحجة الخ قلت يجوز ان
يكون اضافة المباحث الى الكليات من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي الكليات
المبحوث عنها او يقدر مضاف اي موضوعات مباحث الكليات وكذا في قوله وكذلك
للحجة وما قيل في جوابه ان الضمير في منها راجع الى الكليات لا الى المباحث مختل لان الدليل
على هذا التقدير لا يثبت مدعاه لان تركب المعرف من الكليات يثبت كون الكليات
مبادي له لا كون مباحثها مبادي له فان قلت التوقف المذكور يستلزم كون معرفة افراد
القضية متقدمة على معرفة افراد الحجة والمدعى تقديم مباحث القضايا على مباحث الحجة قلت
اذا كان الشيء مقدما بالطبع على شيء ينبغي ان يقدم مباحثه على مباحثه ليوافق الذكر الطبع
قال قدس سره لتركب المعرف منها فان قلت المتبادر من هذه العبارة انه يجوز ان يجعل
النوع والعرض العام جزءا من المعرف مع انه ليس بجائز اما الاول فبالاتفاق واما الثاني
فعند المتأخرين فتفهم المعنى والشارح قلت يجوز ان يحمل قدس سره الكلام على ان النوع
لا يجوز ان يكون جزءا للمعرف كثيرا الرومي بانه اشار البعض ان العرض العام يجوز ان يكون

١٢ غير مناسب لقوله فبالاتفاق تامل

جزءا

للمعرف صح

جزءا كما سبق وهذا السؤال والجواب يرد على تقدير ان يكون معنى قوله لتركب المعرف من
جميعها واما اذا كان معناه لتركب المعرف من بعضها فلا بل يرد سؤال آخر وهو ان النوع و
العرض العام اذا لم يكونا معرفا لم يكن موصلا الا قريبا ولا بعيدا فيكون ذكرهما في مباحث الكليات
على طريق التبع لا على طريق المسائل اللهم الا ان يقال يجوز ان يكون موصلا بعيدا لجواز كونهما
جزءا من الحجة قال الشارح وضع هذه المقالة الثانية فان قلت توقف معرفتها على معرفة
القضايا لا يستلزم وضع هذه المقالة وترتيبها على مقدمة وثلثة فصول بل يستلزم تقديمها
عليها قلت ليس مقدم الشرطية توقفها فقط بل هو مع شيء آخر محذوف وهي ان للقضايا
مباحث كثيرة والمجموع يستلزم الجزاء المذكور قوله ورتبها معطوف على القضية الشرطية
لا الجزائية او يجوز ان يكون ورتبها حالا عن المقالة الثانية بحذف قد كما في قوله تعالى حصرت
صدورهم اي قد حصرت فان قلت هل يجوز ان يكون الواو للاستيناف قلت لا اذ الكلام
المستأنف لا يكون بالواو على مذهب اكثر النحويين قال قدس سره اما التعريف فلا بد من تقديمه
لان اثبات الاحوال للقضية يتوقف على تصورها فيجب تقديمه فان قلت الحكم على الشيء
يتوقف على تصوره بوجه ما لا على وجه يمتاز عن جميع ما عداه قلت المراد من قوله فلا بد
الوجوب الاستحساني لا الفعلي قال قدس سره اذ بذلك التقسيم يعني كما انه يحصل من
الشيء كالفصل زيادة الانكشاف كذلك يحصل من التقسيم الاول زيادة الانكشاف
لان الانكشاف الحاصل من ضم التقسيم الى التعريف زائد على الانكشاف الحاصل من التعريف
فقط وهو ظ فيكون التقسيم الاول شابها لتمام الشيء في انه موجب لزيادة الانكشاف
ولذا قال من تتمته فان قلت كما ان التقسيم الاول يوجب زيادة الانكشاف كذلك يوجبها
التقسيم الثاني فلم لم يذكر في المقدمة قلت مقدمة الشيء لا يجب ان يذكر قبله بل يجوز كما اشار
اليه قدس سره في بحث المقدمة قال قدس سره ويتعين به اقسامه فان قلت كون

بان لا يكونا موضوعين او محمولين في المقدمات

او نقول قوله ورتبها عطف على مجموع الشرط والجزاء ١٢ مستفاد

مطلب اذا الكلام المستأنف

ثم صح

التقسيم علة لتعيين الاقسام الاصلية لا يوجب كونه من تتمته قلت الغرض
الاصلي من التعريف ههنا ان يتعين الاقسام الاولية اي الحملية والشرطية حتى انبا
الاحوال عليها وهي لا يتعين بمجرد التعريف بل به وبالتقسيم الاولي فكانه من تتمته
فان قلت الاقسام الثانية كذلك ايضا قلت الجواب ما اشرنا اليه آنفا قال الشارح
فان القضية يجوز ان يكون دليلا لتقييد الاقسام بالاولية اي قيد الاقسام بالاولية
لان للقضية اقساما اولية مثل الحملية والشرطية واقساما ثانية مثل الضرورية و
اللزومية والاتفاقية وليس الغرض من وضع المقدمة ذكر جميع اقسامها بل الاقسام الاولية
ولذا قيدها بالاولية ويجوز ان يكون دليلا للمقدمة الدليل الذي يثبت لكون المقدمة
اي التقسيم في الاقسام الاولية ويجوز ان تكون المقدمة في الحملية والشرطية وهما اقسام اولية لها
اما الصغرى فظ واما الكبرى فلان القضية ينقسم اولا الى الحملية والشرطية ولا يخفى
عليك على التوجيهين صحة تفريع قوله فالغرض فيحتمل ان يكون بيانا وتفصيلا
لما يفهم من تقييد الاقسام بالاولية وح لا حاجة الى تقدير مقدمة لكن قوله فالغرض
لخ يأبى عن ذلك قال الشارح بل اقساما ثانية اراد بالثانية ما يقابل الاولية كما
اطلق المعقولات الثانية على ما يقابل الاولية فيندرج فيها الثالثة وغيرها فلا يرد ان
اللزومية والاتفاقية ليست اقساما ثانية بل ثالثة اذ تنقسم القضية الشرطية
اولا الى المتصلة والمنفصلة ثم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية ولما لم يكن الايجاب
والسلب في الحملية والشرطية المتصلة والمنفصلة بمعنى واحد بل في كل واحد بمعنى
لم ينقسم القضية اليهما اولا ولم يذكر في المقدمة قال الشارح فالقضية فان قلت
قوله يصح ان يقال لقائله مستدرك لانه يكفي ان يقال انه قول صادق او كاذب قلت
يحتمل ان يحمل المعرف القضية الملفوظة حتى يصح جعل القياس الشرعي قسما للقياس

المطلق

المطلق ويذكر ذلك القول تنبيها على ان المعرف هو القضية الملفوظة لا المعقولة ويؤيد
ذلك قوله القضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها قال بعض المدققين لو لم يذكر ذلك
اي تعريفا القضية
في التعريف لتوهم الدور لانهم اخذوا الخبر والقضية في تعريف الصادق والكاذب
الصدق هو مطابقة الخبر للواقع
اللذين هما فصلا القضية ولو اخذ في تعريف القضية لتوهم لزوم الدور واما اذا ذكر
صفتاه ح
فلم يتوهم بهذه المرتبة اذ لم يظهر انهم ذكروا القضية في تعريف الصادق والكاذب
اللذين هما صفتا المتكلم فتامل في هذا التعريف فانه يظهر خلل من وجوه الاول
المطول صح
انه قدس سره قد صرح في حاشية بان المركبات سواء كانت تقييدية او خبرية
او انشائية يحتمل الصدق والكذب لكن اتصافها بالخبرية باحتمال الصدق والكذب
لذاته واتصاف الباقية به باعتبار انها مشتملة على الخبرية فيصدق على المركبات كلها انها
قول يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب ولا قرينة في التعريف يدل على ان اتصاف
قائله بالصدق والكذب بالنظر الى ذات القول مجردا عن ما عداه حتى يخرج الباقية
عنه الثاني الضمير في انه ان كان راجعا الى القائل لزم انتشار الضمير لان ضميري قائله وفيه
راجعان الى القول وان كان راجعا الى القول لزم ان يكون القول صادقا في ذاته وكلاهما باطل
الثالث انه يكفي لاخراج المركبات التقييدية والانشائية قيد انه صادق فيه ولا حاجة
الى ذكر قوله او كاذب فيه اجيب عن الاول بان المتبادر من قوله انه صادق فيه
القول انه صادق في نفس ذلك مجردا عما يستلزمه لانه الفرد الكامل وحمل اللفظ على المعنى المتبادر
واجب في التعريف فعلى هذا لا يصدق التعريف على المركبات التقييدية والانشائية
لانه يصح ان يقال لقائلها انه صادق او كاذب فيها بالنظر الى ما يستلزم لا انه صادق
فيها مجردا عن ما عداها وعن الثاني بان الضمير في انه راجع الى القائل وبطلان انتشار الضمير في
كل مادة ممنوع او نقول انه راجع الى القول وحاصله ان القضية قول يصح ان يقال

وفيه نظر لانه باق توهم
الدور فافهم ١٢

لقائله انه اى ذلك القول صادق فيه اى متصف بالصدق فى ذاته مجردا عن ما عداه

وبهذا المعنى صحيح لان ذلك فيه يخرج به عن المركبات التقييدية والانشائية لان

اتصافهما به ليس بالنظر الى ذاتهما بل بالنظر الى ما يستلزمه فلا يصدق التعريف عليهما

فاندفع بهذا التوجيه السؤال الاول ايضا وعن الثالث بان قوله او كاذب فيه

ليس للاخراج بل لان التعريف يكون متناولا للقضايا الكاذبة وفيه نظر من وجهين

الاول انه مخالف لكلام الشارح حيث جعل مجموع قوله يصح الخ فصلا مخرجا للمركبات

التقييدية والانشائية والثانى انه يصح ان يقال لقائل القضايا الكاذبة انه صادق

فيها بالنظر الى نفس مفهومها مجردة عن عوارضها لا يقال ان هذا التعريف يصدق على

الخ لانها قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فلا يكون التعريف مانعا لانا

نقول كون التعريف غير مانع انما يلزم لو لم يكن الحجة من افراد القضية وهو ممنوع لان مفهوم

القضية المعرف كما يتناول القضية الواحدة يتناول القضايا المتعددة كما ان مفهوم

الانسان المعرف بالحيوان الناطق يتناول الشخص الواحد كذلك يتناول الاشخاص

المتعددة قال الشارح فالقول وهو اللفظ يعنى انه اذا اريد بالمعرف القضية الملفوظة

يكون المراد بالقول الذى فى تعريفها اللفظ المركب واذا اريد به القضية المعقولة

يكون المراد بالقول المعقول المركب فان لم لا يجوز ان يكون المراد ما يطلق عليه لفظ القضية

المجاز ويكون المراد بالقول مثل هذا قلت مثل هذا فى التعريفات مستبعد جدا

فان قلت اذا جعل القياس الشرعى قسما من القياس المطلق يجب ان يحمل القضية على كل

ملفوظا اذ ليس فى القياس الشرعى قضية معقولة لعدم الحكم فيه عند المتكلم والمخاطب

معا واما اذا لم يجعل قسما منه فحملها على المعقولة جائز ايضا قلت هذا انما يصح

لو كان القياس الشرعى بدون التصديق بالمقدمات المأخوذة فيه داخلا فى تعريف

القياس

القياس فهو موهم اذ المراد بالقول المذكور فى تعريف القياس القضايا كما صرح به الشارح فى بعض تصانيفه لا ما هو اعم

منها والا لانتقض ببعض المعرفات قال الشارح يصح ان يقال لقائله فصل فان قلت قد ذكر الشارح

فيما قبل ان الفصل قسم للمفرد فكيف يطلق على هذا المركب قلت اطلاق الفصل عليه ليس بالحقيقة لان الفصل

لا يكون الا فى الماهية الحقيقية وهذه ماهية اعتبارية بل بالمجاز او نقول المضاف محذوف اى بمنزلة

الفصل او نقول يجوز ان يجعل فيما سبق الفصل المفرد قسما من المفرد لا مطلق الفصل لانه وقع

قيد القسم كما ان الابيض وقع قيد القسم فى قولنا الجسم اما ابيض او غيره لان القسم منه هو الجسم الابيض

لا الابيض المطلق فقيد القسم يجوز ان يكون اعم منه فاندفع المنافاة بين كلاميه قال قدس سره اما بالاشتراك او

بالحقيقة والمجاز فان قلت من شرط التعريف الاحتراز عن الالفاظ المشتركة والمجازية فلا يكون هذا التعريف

صحيحا لانه اخذ فيه الالفاظ المشتركة او المجازية قلت الاحتراز عنهما شرط اذا لم يكن قرينة وههنا

قرينة تدل عليه قرينة المقام ويمكن ان يقال الاحتراز عن الالفاظ المشتركة على تقدير الاراد احدها

لا يفيد خلاف المقصود لانه لا بد من تعيين المقصود واما اذا اريد اى منها يفيد المطلوب فلا وههنا كذلك

فتأمل قال قدس سره لان المعتبر فيه بحث لانه لو دل على ان اطلاق القضية على المعقولة

بالحقيقة وعلى الملفوظة بالمجاز لدل على ان يكون اطلاق علم المعانى والبيان والنحو والصرف

على الالفاظ بالحقيقة وعلى المعانى بالمجاز اذ يمكن اجراء مثل هذا الدليل بان المعتبر بالبحث عند اهلها

هو الالفاظ واما المعانى فانما اعتبرت لكونها مدلولة لها فسمى علم المعانى للمدلول باسم الدال والحال انه ليس

كذلك لان اسماء هذه العلوم يطلق على المسائل وادراكاتها والملكة الحاصلة منها بالحقيقة

وعلى الالفاظ الدالة عليها بالمجاز فسمى الدال باسم المدلول فانظر باحسن النظر قال قدس سره يطلق

على الملفوظ فان قلت لم اكتفى فى وجه التسمية بقوله يطلق على الملفوظ ولم يذكر معه اما بالاشتراك

او بالحقيقة والمجاز والتاويل لا يقال الاكتفاء مبنى على الاعتماد على ما سبق لانا نقول فالاولى

ان لا يذكر قوله يطلق ليكون اخصر واظهر اما الاخصرية فظ واما الاظهرية فلانه يتوهم من ذكره

ان وجه الشبه هذا المذكور فقط بخلاف الترك قلت لفظ القول ليس مثل القضية في جميع المقول المذكورة

اذ اطلاقه على هذين المعنيين ليس مخصوصا بهذا الفن فالظاهر انه مشترك كما يفهم من كلام الشارح

المطالع حيث قال فالقول جنس بعيد يقال بالاشتراك على الملفوظ وعلى المفهوم العقلي بل المناسب ان يكون

حقيقة في اللفظ المركب ومجازا في المعنى المركب لان التركيب صفة اللفظ حقيقة قال قدس سره والحكم اكتفى

من ذكر النسبة الحكمية بذكر وقوع النسبة او لا وقوعها لان المراد منهما المعنى المجازي الاضافي فيدل عليه

ضمنا لكن يبقى ههنا شيء وهو ان المفهوم من ذكر الوقوع كون النسبة جزءا منها ضمنا مثل كون الواقع

جزءا وذلك لا يكفي في المقصود الذي هو جزئية النسبة على حدة والا يلزم ان يكون الواقعة ايضا

جزءا على حدة قال قدس سره فهذه المعلومات فان قلت العلم على رأي من قال ان العلم بالاشياء

حصولها بذواتها في الذهن يمتاز عن المعلوم باعتبار انه حاصل فيه فلو كان المعلوم بهذه

الحيثية قضية لزم ان لا يبقى فرق بينهما على هذا الرأي قلت الفرق المذكور لا يعلل هذا الرأي

حتى يرد ما ذكر بل على رأي القائلين بالشبح والفرق بينهما على ذلك الرأي يجوز ان يكون ان

الشيء من حيث انه انكشاف نفس علم ومن حيث انه منكشف عند العقل معلوم قال قدس سره

والعلم بها الظاهر ان هذه الجملة معطوفة على جملة فهذه المعلومات ويرد عليه ان تسمية المعلومات

المذكورة من حيث انها في الذهن حاصلة قضية ظاهرة من كون القضية مفهوما عقليا الا ان وصف

العقلي مشعر بهذه الحيثية فصح تفريع قوله فهذه المعلومات عليه واما تسمية العلم بها

تصديقا فيظهر منه فتفريعه عليه بكونه تعريفا لها ايضا واما اذا كانت جملة حالية فلا يرد

قال قدس سره لان العلم التصديقي الظاهر ان هذا علة لصحة اطلاق التصديق على المصدق به

على القضية ويرد عليه انه لا مدخل للحصر المستفاد من كلمة الا الواقع في الدليل بل يكفي ان يقال

التصديق بمعنى المصدق به يطلق على القضية لان التصديق يتعلق بها فيكون ما صدق

عليه المصدق به اجيب عنه بان الحصر ملحوظ في المدعى ايضا وحاصله ان التصديق بمعنى

الى الحصر صح

بمعنى المصدق به يطلق عليها ولا يطلق على غيرها ولا يحتاج في الدليل الى الدليل وفيه نظر

اذ لا يلزم من عدم تعلق التصديق الا بالقضية اما بجميع اجزائها او ببعضها عدم اطلاقه

على غيرها اذ يجوز اطلاقه على الجزء الذي هو الوقوع او اللاوقوع على مذهب الحكيم بل اطلاقه

على الجزء اولى على هذا المذهب اللهم الا ان يقال الحصر اضافي اي بالنسبة الى غير الجزء ويمكن ان يجاب عنه

بوجه اخر وهو انه لو لم يذكر الحصر لم تظهر صحته اذ لم يظهر ان مجرد هذه العلاقة اي تعلق التصديق

بالقضية في اطلاقه بمعنى المصدق به عليها كاف اذ لم يظهر ان مجرد تعلق العلم بالمعلوم التصوري

كاف في اطلاق العلم بمعنى المعلوم على المعلومات التصورية اولا مجرد تعلق الواو بالمعلومات

التصديقية كاف في اطلاقه بمعنى المعلوم عليها ولا شك ان الدليل اذا كان فيه حصر كان اقوى

قال الشارح اما ان ينحل بطرفيها يعني ان من شأن القضية ان تتصف بالانحلال بواسطة اتصاف

الطرفين او لا تتصف به فالاول هو الحملية و الثاني هو الشرطية واما قيد الانحلال الى طرفيها

لان القضية الشرطية تتصف بالانحلال لا بواسطة انحلال طرفيها الا ان الشمس طالعة

قولنا ان كانت الشمس طالعة ينحل الى الشمس طالعة والطالعة وهما مفردان فلو لم تقيد به

لدخلت الشرطية في تعريف الحملية والصائم تقيد به لدخل زيد ابوه قائم لدخل

في الشرطية لانها تنحل الى مفرد الا الى مفردين والمتبادر من العبارة انحلالها الى مفردين

فقط وقيل فائدة التقييد الاشارة الى ان المعتبر في انحلالها الى الطرفين هو

الطرفين لا الطرفان مع القيد لئلا يتوهم ان القضية التي طرفاها مفردان او لاحد او لكل

احد منهما قيد او قيود شرطية اذ كل طرف مع القيد ليس بمفرد لا يقال الا ظهر ان يقال

اما ان ينحل طرفاها او لا فما الفائدة فيه لانا نقول فائدته الاشعار بان القضية وصف

بالانحلال كان باعتبارهما لا ابتداء لا الى ما قبل من انه تفرع ما هو المقصود ظاهر

القضية وذكر الاقسام التي هي اصول لها مرعاة وحقيقة لانه لا يلزم من كون الانحلال

العقد

صفة للطرفين في الحقيقة عدم كون الحملية والشرطية حالا للقضية بالحقيقة فتأمل قيل فيه بحث
فائدة التقييد بالانحلال وصوح للطرفين اولا وبالذات لانه ارتفاع العقد والقيد والربط انما هو
للطرفين فاضاف الصفة الى موصوفه صريحا قال بطرفيها اي بواسطة انحلالهما ورد عليه
ما يفهم من الدليل ان الانحلال صفة للربط الذي هو الوضع للطرفين على ان المدعى مخالف لما تقرره
من ان الانحلال بطلان صورة القضية وانفكاك اجزائها الا ان يقال ان تفسير بطلان الصورة
تفسير بلازمه وحقيقته انما هو الانفكاك اللازم للبطلان قال لانه المحتمل الخ يعني ان المقصود
باحتمال الصدق والكذب حقيقة هو الحكم لا غير فلو لم يكن الحكم في القضية لم يتصف القضية
باحتمالهما والحال انها تتصف باحتمالهما كما يقال الخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب
والخبر هو القضية فان قلت قد صرح المحقق الشريف في شرح المفتاح بان المحتمل لهما هو الحكم بمعنى الايقاع
والانتزاع لا بمعنى الوقوع واللاوقوع والجزء من القضية هو الوقوع واللاوقوع فلا يصح
قوله لانه الخ قلت حاصل الدليل ان القضية تتصف باحتمال الصدق والكذب باعتبار ذاتها او هو ظ فلا بد ان يكون باعتبار جزء من اجزائها والجزء المحتمل لهما هو الحكم لا غير فلا بد من ان يكون
فيه فيكون المراد من المحتمل في قوله الجزء المحتمل فيصح في غاية الامر يلزم منه ان الحكم بمعنى الوقوع متصفا باحتمالهما باعتبار الايقاع ولا فساد فيه لجواز ان يكون شيء متصفا
بصفة بواسطة شيء كما ان الجسم يوصف بانه مستطيح لان السطح ليس قائما به بل بالجسم التعليمي
القائم بالمادة فيكون وصفه بواسطته قيل المضاف محذوف في تحققها فلا يرد ما ذكره بعض
لكن ما يرد عليه قوله والحكم الذي يرتبط قال الشارح بهما المحكوم عليه وبه وانما فسر الطرف به
لان المتبادر من الطرفين هو الواقع في النهايتين في قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود هو الموجود والشمس بل كلمة ان وهما مفردان فلو لم يفسرهما بهما لدخلت الشرطية
المذكورة في تعريف الحملية وهو ظ قال وفيهما اعني المحكوم عليه وبه الا ان الفاء للتفريع

والواقع

نعم وجهه غير ظ اللهم الا ان يقال مراده قدس سره ان القضية لا بد فيها من الحكم الذي يكون
القضية به بالفعل والحكم لا بد له من المحكوم عليه والمحكوم به اللذين يكون القضية
بهما بالقوة فيظهر تفريع قدس سره بمنزلة المادة انما قال بمنزلة المادة ولم يقل المادة
لان المادة لا يكون الا في الاجسام كما صرح به من قبل قال الشارح ومعنى انحلالها هذا معنى
انحلال القضية الملفوظة وما ذكره قدس سره معنى انحلال القضية المعقولة ويدل عليه ان المعنى الذي ذكره
الشارح غير صحيح في قولنا الانسان كاتب بل يلزم ان لا يكون هذه القضية ملفوظة لانه حذف فيها
الاداة الدالة على الرابطة فيكون قضية منحلة والقضية بعد الانحلال لا يكون قضية فهذا
لكونه قضية والحال انها قضية ثنائية فالواجب ان يفسر انحلال القضية الملفوظة بمعنى عام
يتناول انحلال مثل هذه القضية قال الشارح ان لا حكم فيهما الخ يرد عليه انه ان اريد بقوله لا حكم
انه لا حكم فيهما صريحا ومطابقة بان احدهما هو الآخر فينتقض بقولنا زيد قائم لان معناه
صريحا ومطابقة بالفارسية زيد ايستاده بود والحكم فيه بان زيدا عين القائم لازم له ولذا
قول به وان اريد به معنى عام ان الحكم فيه بان احدهما هو الآخر سواء كان ذلك الحكم فيه صريحا ومطابقة
او التزاما يكون المراد في القسم الاخير ايضا معنى عاما فيصدق تعريف القضية الحملية السالبة
على المنفصلة الموجبة لانه حكم ضمنا في قولنا هذا العدد اما زوج او فرد بان هذا العدد
زوج ليس العدد فرد او هو ظ فالواجب ان يفسر بغير هذا كما فسره الشيخ في النجاة حيث قال
والايجاب مطلقا هو ايقاع هذه النسبة وايجادها وفي الحملية هو الحكم بوجود محمول
لموضوع والسلب مطلقا هو رفع النسبة الوجودية بين شيئين وفي الحملية هو الحكم
بلا وجود محمول لموضوع قال الشارح وان لم يكن طرفاها مفردين بعضها شرطية
فان قلت القضية التي احد طرفيها مفرد والآخر غير مفرد داخل في شق السلب مع انها
ليست شرطية لان الشرطية لا بد ان يكون طرفاها قضيتين بالقوة القريبة كما يصرح به ظاهر كلامه

القضية فيهما عقليا وسيصرح بكونه بان نقيض القضية اليهما عقلي قلت هذا الاحتمال
غير موجود فلا يضر في حصر القضية فيهما عقليا لان المراد من حصر العقلي فيما يلي الحصر القطعي
لا المراد بين النفي والاثبات حتى يضر ذلك الاحتمال في كونه حصرا عقليا بالمعنى المذكور قال الشارح
فان اذا خففت ادوات فان قلت لفظ كان ان كان لها دخل في الاتصال يجب ذكرها في
الادوات والا يجب ذكرها في الباقي بان يقال ليتي كانت الشمس طالعة قلت لا دخل لها في الاتصال
وانما ذكرها لشاعت لفظي فهو ان حرف الشرط لا يدخل الا على الفعل ولذا لم يذكرها في المقدم
اذا كان فعلية ان دخل في الدار فاكرمه وللاستعار بهذا لم يذكر في الباقي قال الشارح اما المفرد
بالفعل الخ فان قلت لا يجوز ان يريد بالمفرد بالفعل لانه خرج عن التعريف حملية الشرط فاهاه
مفرد ا بالقوة ولا يجوز ان يريد به المفرد بالقوة لانه خرج عنه حملية التي طرفاها مفرد
بالفعل فلا يجوز اراده شيء منهما قلت غرض الشارح تلك العبارة ان المراد من المفرد
معنى عام بيننا والمفرد بالفعل والقوة لا انه يريد المراد بين المفرد بالفعل والقوة كما هو الظ
لا يقال تعريف المفرد بالقوة يصدق على المفرد بالفعل لانه يصدق عليه انه يمكن ان يعبر عنه
بلفظ مفرد وان كان معبرا عنه بلفظ مفرد بالفعل لان الامكان لا ينافي الوقوع لانا
نقول المراد بالامكان ههنا معنا بل الوقوع بقرينة التقابل لكن الاولى ان يقال المراد بالمفرد
المفرد بالامكان وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد قال الشارح لانه يمكن ان يعبر الخ فهم منه
كلام الشارح في شرح المطالع الخ في هذا المحل ان يضاده ويلزمه ان الرابطة لا يكون جزءا من النهار
لمحمول وتوجه عليه انه يلزم ح ان لا يجوز تعبير الطرفين بالمفردين بان يقال الشمس مضيئة فلينا
والحق انهما جزآن للمحمول كما يفهم من كلام المصنف قال الشارح وافلهما ان لا الخ قال بعض المدققين
قوله وافلهما غير واقع في موقعه لدلوا زمه في الشعار ان يكون الامر فهو له امر الخ تحقق
الا فليه بالنسبة وههنا ليس كذلك كما لا يخفى ويمكن دفعه بان يحمل الاول والحد على المذكور

رات لا على التعيين فالباقي اكثر بالنسبة اليه فيكون واقعا في موقعه قال الشارح
بل ان تحقق بهذه القضية في بحث لان هذا التعبير يستلزم التعبير عن طرفي الشرطية
بمفردين لانه عبر بهما عن الشمس طالعة في قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وبذلك عن النهار موجود وهما لفظان مفردان والحال ان اول كلامه مشعر على انه غير جائز
ونستحق فقد عرف انه لا يمكن التعبير عنهما بمفردين لان اطراف الشرطية ملحوظة
مفصلا ولا يمكن ذلك بالمفرد قال الشارح ولا خفاء في امكان ان يعبر الخ قال بعض المدققين
يتوجه عليه انه لا يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بعد الانحلال بالمفردين ايضا لان الانحلال في
الى ما منه التركيب ولا يخفى ان طرفيها قبل التحليل مفصل فيكون بعضه بعده ايضا
كذلك ولا يمكن التعبير عنهما بالمفردين بعد التحليل ايضا اجيب عنه بان الشارح اشار الى
هذا الجواب بقوله فالاولى كما سنحققه قال الشارح فالاولى الخ فان قلت قوله فالاولى يدل
ان ذلك التعريف صحيح لكن التعريف المحذوف عنه قيد الانحلال اولى منه والحال ان الشارح
قد يعد ذلك التعريف لصدقه على الشرطية فلا يصح قوله فالاولى قلت قوله فالاولى
اشارة الى دفع الاعتراض الوارد على التعريف على تقدير حمل المفرد على المفرد بالقوة
لان انحلال القضية الى ما منه تركيبها على ما صرح الشارح به والشرطية مركبة من قضيتين
بالقوة لا يمكن التعبير عنهما قبل التحليل بمفردين فان انحلت تلك الشرطية
الى قضيتين بالقوة فلا يمكن التعبير عنهما بمفردين بالقوة فلا يصدق تعريف الحملية
على افراد الشرطية على تقدير حمل المفرد على المفرد بالقوة فيكون تعريف الحملية مانعا
وتعريف الشرطية جامعا فيصح التعريف المذكور فيه قيد الانحلال لكن الاولى التعريف المتروك
فيه قيد الانحلال ووجه الاولوية اما اولا فلان قيد الانحلال غير محتاج اليه لان الانحلال في
طرفي الحملية قبل الانحلال وبعده يمكن التعبير عنهما بمفردين واما طرفي الشرطية فلا يمكن التعبير عنهما

قبل الانحلال وبعده بمفرديه فلا حاجة الى قيد الانحلال واما ثانيا فلان النقض المذكور يرد عليه لكنه مدفوع
عنه كما عرفت آنفا بخلاف التعريف المتروك عنه قيد الانحلال لانه لا يرد عليه النقض المذكور فيكون
هو اولى قال المدرس والاولى تركه وحمل المفرد الخ فان قلت وحمل المفرد معطوف على قوله تركه
فيلزم منه ان يكون حمل المفرد على المعنى العام اولى من عدمه ويجوز حمله عليه والحال ان ذلك واجب
والا لبطل التعريف بخاطر او عكسه قلت اما اولا فلان المراد من الاولى ههنا ما يتناول الوجوب العقلي
والاستحباني المقابل له فلا يلزم منه ان لا يكون حمل المفرد على المعنى العام واجبا واما ثانيا فلان المراد
من الاولوية الوجوب الاستحباني وضره مجموع كون قيد الانحلال وحمل المفرد على المعنى العام
لا لكل واحد منهما ويجوز ان يكون مجموعهما مستحسنا بلا وجوب عقلي ويكون كل منهما او
احدهما واجبا عقليا كما في هذه المادة قال المدرس مع ملاحظة الارتباط الخ يعني مع
الارتباط الملحوظ حين الحكم بوقوع النسبة بين الطرفين او لا وقوعها وقبل التعبير
فلا يرد ما قيل من انه كما ان كل حملية يحكي عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط بمفرديه عكس التعبير
عن طرفي الشرطية بمفرديه مع ملاحظة الارتباط لانه يصح ان يلاحظ الارتباط اللزومي
بينهما ويشار بكلمة هذا الى المقدم وبذاك الى التالي ويقال هذا ملزوم لذاك لان هذا الا
رتباط ليس الارتباط الملحوظ حين الحكم بوقوع النسبة بين طرفي الشرطية لانه ارتباط حملي
وهو ظ ولذا قال ومع انضمامه قال الشارح ان انحلت الى قضيتين فان قلت ان كان زيد
زيد فاكرمه يكون قضية شرطية مع انها ليست منحلة الى قضيتين لان احد طرفيها انشاء والانشاء
لا يكون قضية قلت ان ههنا فعلا محذوفا اي فيقال في حقه اكرمه كما صرح المدرس
بان في قولنا زيد اضربه محذوفا وهو مقول في حقه قال الشارح اما اولا فلورود
هذا الخ والجواب التحقيقي فلا يتوجه الا بعض النقوض المذكورة
ليس طرفاه قضيتين اذ القضية لا يرتبط بشيء اصلا ولا يتوجه ايضا ان بين الجوابين

بين تنافيا فان لا نسلم ان يقدم الاول على الثاني ويقول انا لا نسلم ان الشرطية تنحل الى قضيتين
لا نه تركب من قضيتين ولئن سلم فالتعريف يصدق على بعض النقوض المذكورة لكن يرد عليه
ان التعريف المذكور انما يصدق على بعض النقوض لو سلم صحة القيل ان الطرفين في قولنا
زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم زيد عالم زيد ليس بعالم وفي قولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود الشمس طالعة
النهار موجود وهو ممنوع كما بينته آنفا قال المدرس اه الخ حاصل الدليل على ان الشرطية
مركبة وكل مركب ينحل الى بعض اجزائه الموجودة فيه اما الصغرى فظ واما الكبرى فلان الانحلال
لها ابطال صورته فلا يبقى الا اجزاؤه المادية ينتج ان الشرطية تنحل الى اجزائها الموجودة فيها
واجزاؤها ليست قضية لان بعضها مربوط بالبعض الآخر والقضية لا ترتبط بالغير وكلاهما ظاهران
بالتأمل فينتج ان اجزاء الشرطية ليست بقضية فيلزم من هاتين النتيجتين ان الشرطية تنحل الى
غير قضيتين وهو يستلزم ان الشرطية لا تنحل الى قضيتين لان الموجبة المعدولة تستلزم
السالبة المحصلة عند وجود الموضوع قال يعني الا ان الموضوع فيستلزم الا اذا اعتبر فيها ان
المراد من الحكم ههنا الايقاع او الانتزاع بقرينة قوله ايقاعا او انتزاعا لانه اما غيره او عين الحكم
او حال عنه وعلى كلا التقديرين لا بد ان يكون محمولا على الحكم المعتبر جزءا منها لان المعتبر
في الشيء لا يكون الا جزءا فيلزم منه ان يكون الايقاع والانتزاع جزءا منها وهو باطل قلت اما اولا فلانا
لا نم ان المراد من الحكم الايقاع والانتزاع لانه يجوز ان يكون قوله ايقاعا او انتزاعا غير عين النسبة
او حالا من الحكم بمعنى الموقع والمنتزع فعلى كلا التقديرين لا يكون محمولا عليه
واما ثانيا فلانا سلمنا ان المراد من الحكم الايقاع والانتزاع لكن لا نم ان المعتبر في الشيء يكون
جزءا منه لجواز ان يكون معتبرا فيه بطريق الشرطية كما يشعر به كلام الشارح في شرح المطالع
حيث ان التصورات الثلث معتبرة في التصديق شرطا او جزءا فتأمل قال المدرس فانك اذا قلت
الشمس طالعة الخ اعترض عليه بعض الفضلاء بان هذا غير مسلم اذ يصدق عليه انه
.

او سلبا والا لزم ارتفاع النقيضين مثلا اذا لم يصدق عليه الالف وغير الالف يلزم ارتفاع الواقع
النقيضين وانه مح وايضا يصدق الشمس طالعة محتملة للصدق والكذب وصدق ذلك يقتضي
ان يكون المحكوم عليه معتبرا فيه الحكم كما لا يخفى اجيب عنه اما عن الاول فلانه اذا لم يصدق
عليه امر ما فرضا لا يلزم ارتفاع النقيضين لجواز ان يكون الشيء متصفا في نفس الامر
ويمكن حمل احدهما على الكل مانع كالحجر فانه متصف ببعض الصفات كالشيئية
الاستقلال مع انه لا يصح حمل كل منهما عليه واما عن الثاني فلان المحكوم عليه بحقيقة المعتبر فيه
الحكم ليس مدلول لفظ الشمس طالعة حتى يكون ملحوظا تفصيلا بل المراد من لفظ الشمس
طالعة والمعنى المضاف اليه المحذوف اي معنى الشمس محتمل للصدق والكذب فيكون معنى الشمس طالعة
موضوعا في الذكر وآلة لملاحظة المحكوم عليه بحسب المعتبر فيه الحكم حتى يفيد الحكم باحتمال
الصدق عليه ومثل هذا جائز كما في قولنا ضرب لا يخبر عنه يعني ان معنى ضرب حين كونه
معتبرا بلفظ ضرب لا يخبر عنه كذا حققه الشارح في شرح المطالع والذي يذكره المصنف
ارتباطها حين كونها معبرا بلفظها فتأمل فيه قال فلم يجرد القضية
فان قلت لا يمكن تجريد الحكم عن القضية سواء كان بمعنى الايقاع والانتزاع او بمعنى الوقوع
او اللاوقوع اما بمعنى الاول فلان العلم اذا تعلق بقولنا الشمس طالعة مثلا بمعنى انه يدرك
ان النسبة بينهما واقعة يحصل التصديق في الذهن واذا حصل فيه لم يتصور التجريد
واما بمعنى الثاني فلان النسبة التي بين طرفيها لا بد ان يكون واقعة او غير واقعة فبمعنى الاول
يتحقق الوقوع وبالثاني يتحقق اللاوقوع فلم يتصور التجريد ايضا قلت معنى تجريد
الحكم سواء كان بمعنى الاول او الثاني هو ان لا يلتفت الى الوقوع او اللاوقوع في حال جعل
القضية محكوما عليها او بها ولا يلتفت الا الى الاجزاء الثلثة ويحكم عليها او بها ولا يخفى
عليك ان تجريد الحكم بهذا المعنى متصور في القضية هذا هو معنى تجريد الحكم عن القضية

القضية المعقولة واما تجريده عن القضية الملفوظة فهو ان لا يذكر فيها ما هو الدال على الحكم قال المصنف
كقولنا الانسان حيوان لا يقال ان الحيوان صفة مشبهة فيكون فيها ضمير الفاعل فيكون مركبا لانا نقول ليس المراد به
المعنى اللغوي الوصفي بل المراد جسم نام حساس متحرك بالارادة وهو بهذا المعنى ليس بمركب قال المصنف فان كلا
مما لا يصح فان قلت يفهم من قوله بان يكون النسبة تقييدية ان النسبة الغير التامة منحصرة في التقييدية وقد يفهم
من كلام الشارح في شرح المطالع خلافه حيث قال واما غير الكلام فانما يكون النسبة فيه قيدا او والاول المركب
التقييدي وهو النافع في المطالب التصورية وغير التقييدي المركب التقييدي من المفهوم مرتبة عما لا يتناول
المشتق مع فاعلها لان التالي قيد للاول وظ قلت اما اولا فلان حصر النسبة في الباقية وعدم الناظر وصرح
فيه من كلامه واما حصر الغير التام في النسبة التقييدية فصرح من كلام العقل لجواز ان يكون على طريق التمثيل
واما حصر الغير التام في النسبة التقييدية فغير صريح من كلام القول لجواز ان يكون على طريق التمثيل
واما ثانيا فلانه قدس سره قد صرح في حاشية المطول في بحث الاستعارة التبعية بان نسبة اسم الفاعل الى
فاعله نسبة تقييدية ويجوز ان يكون اجزاء الكلام هاهنا بناء على ذلك التصريح ويفيد المركب التقييدي
بوجه ولي ذكر غاية الامر انه يلزم ان يكون كلامه مخالفا لكلام الشارح ولا يبعد لجواز المخالفة بين الفضلاء في مسئلة
قال المصنف حملية فان قلت الاقسام المحتملة في النسبة التامة بحسب الاجمال والتفصيل
والوصول في الطرفين او احدهما يحتمل في النسبة التقييدية فلم بين الاقسام المحتملة في الاولى دون الثانية
قلت النسبة التقييدية اي احتمال كان منها يكون طرفا في الحملية دون طرف في الشرطية بخلاف النسبة التامة فلم توجد
فيهما معا ولذا فصل في الاولى دون الثانية فان قلت لا نم ان النسبة التقييدية اذا كانت مفصلة وجدت في
احد طرفي القضية تكون تلك القضية حملية فلا بد ان تفصل الاحتمالات هاهنا ايضا قلت هذا الاحتمال عقلي
ولم نظفر الى الان نوجد في كلامهم قضية يكون طرفاها او احدهما نسبة تقييدية مفصلة والمقسم القضية الواقعة
في الكلام فلا يحتاج الى ان يفصل باحتمال حملية وباحتمال شرطية كما يحتاج الى التفصيل
وبهذا الجواب اندفع ما قيل ان القضية التي في احد طرفيها نسبة تامة تفصيلية وفي الآخر نسبة اجمالية

او تقييدية اجمالية او تفصيلية او لا يكون خارجة عن هذه الاحتمالات المذكورة قال قدس سره مطلقا نوعا كان اما مل
اضافية او وصفية ولم يفصل النوع عن الاجمالية والتفصيلية لانك قد عرفت انفا ان النسبة على
التقييدية المفصلة لا يمكن التعبير عنها بمفرد فجواز ان تكون اذا كانت ملحوظة قيد الكلمة فتامل
التقييدية والخبرية ولا يرد ان القضية التي في طرفيها نسبة تقييدية تفصيلية احله في الشرطية
لانك عرفت انفا جوابه وبجواز ان يكون قيد الخبرية ولا يرد ذلك وقد علمت انه لا يمكن التعبير بمفرد
عن المشتمل على النسبة التقييدية التفصيلية فلا بد من التقييد بالاجمالية لان البحث في اطراف الحملية
الواقعة في الكلام وذلك عقلي ولذا لم يقيد بها قال قدس سره اذ لا يمكن ان يستفاد من المفرد الا قال
استاذي سلمه الله هذا غير مسلم لجواز ان يكون يوضع لفظ مفرد كالعاء بازاء معنى قولك الا انت
الشمس طالعة بهذا الترتيب والتفصيل حتى كان العاء مرادفا لهذا القول فاذن يستفيد العارف
بوضعه بهذا المعنى المرتب المفصل هذا المعنى المرتب المفصل منه كما يستفيد العارف بوضع الكلمة
بازاء لفظ وضع لمعنى مفرد بهذا الترتيب والتفصيل ذلك المعنى المرتب منها لا يدل ينفي ذلك
من دليل تم كلامه ولا يرد هذا ما ذكره في حاشية المطالع حيث قال وقد يقع في شرح قولهم وكل
محتمل للصدق والكذب مركب بانه يجوز ان يوضع لفظ مفرد بازاء نسبة تامة خبرية كما يجوز وضعه لمعنى
مركب غير تام فان قولك نادى على ما في الشفاء مركب من لفظين احدهما يدل على العلم والاخر على
العلم او العالم فيكون معناه مركبا وقد دل عليه بلفظ مفرد هو الجاهل وكذلك قولك د
شئ دل على معناه بمفرد وهو صحيح واذا جاز ذلك فليجز مثله في المركبات التامة وقد يقال بوقوعه
في هيهات ونحو قولك اف واذهب اذ لم تزعم ان هنا كل ضميرا مستترا او سيرد عليك في
هذا النوع تم كلامه وبعض من المدقق مع كثرة مطالعته هذه الحاشية غفل عن هذا النقل و
التبع اتباعه بعد ادعا بداهة المقيد بالنسبة وقال ان معنى تفصيل الاجزاء ان يكون منها
ملتفتا بالذات ومعنى الاجمال ان يكون المجموع من حيث هو مجموع ملتفتا ولا يكون كل واحد منها

المشتملة ط

منها ملتفتا الا في ضمنه ولا اشتباه عليك انه اذا وضع اللفظ بازاء اجزاء لا يفهم كل واحد
منها على حدة حتى يلزم كون كل واحد ملتفتا بالذات بل يفهم المجموع من حيث هو مجموع معا فلا
يمكن استفادة الاجزاء المفصلة من المفرد والتمثيل بالكلمة غلط اذ لم توضع بازاء لفظ
وضع لمعنى مفرد على التفصيل والا يجوز ان يكون الكلمة معرفة وهذا المركب معرفا التام كلاما
فيرجع اما او لا فلان قوله ولا اشتباه عين للمقدمة الممنوعة او في مرتبتها فان اوردت في
اثباتها لزم المصادرة واما ثانيا فلان قوله والتمثيل بالكلمة غلط قوله اذ لم لان قوله
في اثباتها والا يجوز لانه انما يلزم ذلك لو كان تعريف الكلمة بذلك حقيقيا وهو
لجواز ان يكون ذلك التعريف لفظيا لم يقصد فيه التفصيل والاجمال ويمكن ان يمثل لما
يجوز استفادة الاجزاء مفصلة من لفظ مفرد بانهم صرحوا بان الفعل موضوع للمجموع
الحدث ونسبته الى موضوع ما في زمان من الازمنة الثلاثة فهو كل واحد من الحدث والنسبة
والزمان داخل في مفهوم الفعل والموضوع خارج عنه ولفظ الفعل كضرب مثلا مفرد فان يستقبل
كل من هذه الثلاثة من ذلك اللفظ مفصلا فقد ثبت مدعانا وان لم يستفد منه مفصلا لم
يكن ضرب زيد قضية لان النسبة فيها لم يكن مفصلة على تقدير الفرض وفي القضية لا بد من
التفصيل والحال انها قضية بلا شك هذا اصل الاستدلال وههنا سؤالا وجوابا لا يقتضي
المقام ايرادهما فتامل قال قدس سره فيكون قضية بالقوة القريبة يعني لا يبعد كون المركب المشتمل
على النسبة التامة الخبرية قضية من التفصيل وضم الحكم اليها واذا كان ذلك المركب طرفي حملية
لم يتصف تلك النسبة بشيء من هذين الوصفين واذا كان طرفي الشرطية يتصف بالتفصيل
دون المقارنة بالحكم فيكون طرفا الشرطية اقرب الى كونهما قضيتين من طرفي الحملية قال
فان ادوات الشرط اخرجت يعني ان ادوات الشرط اخرجت اطرافها عن ان يحتمل الحكم بان تكون
قضيتين فاندفع ما قيل من ان الاخراج لا يكون الا بعد الوجود ولا يلزم من ايراد ادوات الشرط

ان يكون طرفا الشرطية قضيتين بالفعل حتى تصور الاخراج اذ يجوز ان يشكك فيهما قال الشارح
فالمتصلة هي التي قال الامام تعريفا المتصلة والمنفصلة غير مانع لانه يصدق على قولنا طلوع
الشمس ملزوم وجود النهار او يعانده وجود الليل لانه حكم في الاولى باللزوم وفي الثانية بالعناد مع
ان الاولى ليست متصلة والثانية منفصلة اجيب لان طرفيهما ليسا قضيتين بالقوة مع جامعية ملحوظتين
القضية متصلة لا يختلج ظنك انه يفهم من هذا الكلام ان الشرطية تنقسم الى ثلثة اقسام وقد حصر تفصيلا
العموم الشرطية المتصلة في لزومية واتفاقية فيبقى الكلام منافاة لان المطلقة الواقعة بينهما تأمل
اعم منهما لا قسيم لهما حتى يرد ماذكر قال الشارح فان الحكم فيها في هذا الا يثبت كون المثال المذكور
مثالا لهما لان اللزومية والاتفاقية قضيتين حتى يكون الحكم بصدق احديهما على تقدير صدق الاخرى
فردا من افراد الحكم بصدق قضية على تقدير قضية اخرى وهذا مناسب لما قيل من ان المتصلة قد يحكم فيها
بان صدق محمول المقدم على موضوعه يستلزم صدق محمول التالي على موضوعه وبينهما فرق
قال الشارح والمنفصلة هي التي حكم فيها قيل تعريف المنفصلة غير مانع لانه يصدق على المتصلة
الموجبة التي تاليها كقولنا كلما كان الشيء انسانا لم يكن حجرا لانه حكم فيه بالتنافي لا يقال لا بد في المنفصلة
من الحكم بالتنافي من الجانبين وههنا من جانب واحد لانا نقول سلمنا ذلك لكن يلزم من كون احد الجانبين
منتفيا عن الاخر كون الجانب الاخر منتفيا عنه اجيب بانه لا بد في المنفصلة ان يكون الحكم بالتنافي مفهوما
صريحا ومطابقة وفي هذه المادة بالالتزام فلا يرد النقض بها قال الشارح او في الصدق
فقط لا يقال يصدق الشارح بان مانعة الخلو والجمع يتركبان من صادق وكاذب فيكون الحكم فيهما
بان طرفيهما لا يصدقان ولا يكذبان فلا يصح قوله او في الصدق فقط لانا نقول لا يلزم من عدم
صدق الطرفين وعدم كذبهما في نفس الامر الحكم بكليهما فقط فقيد الحكم لا قيد الصدق قال الشارح
لانها ما يثبت فيها الحمل فيه بحث لان مفهوم الحملية بحسب اللغة ما نسب الى الحمل لا ما يثبت فيها
الحمل وجودا والحملية التي لها نسبة الى الحمل بطريق السالب فيصح اجراء اسم الحملية عليها بحسب اللغة ايضا على

على السلب قال المصنف رحمه الله وان لم يكن معنى الشرط فيه كما في الحملية اذ للشرطية المنفصلة نسبة الى الشرط بالتلازم
فيصح اطلاق الشرطية عليها بحسب اللغة قال المصنف رحمه الله وقد يتوهم من هذا انما قال يتوهم ولم يقل يفهم حتى يجوز
ان يحمل كلام الشارح على ما هو مرضي عنده وهو انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المعاني
اصطلاحا بناء على وجود المناسبة في جميع افراد هذه المفهومات الاصطلاحية قال المصنف رحمه الله فكان انما قال ههنا
كان ولم يقل في المتصلة والمنفصلة اشارة الى ان الحملية نوع على حدة ظاهر الاحتياج في تحصيلها الى
الايجاب والسلب وصفتان خارجتان منها بخلاف الشرطية والمنفصلة فانهما جنسان لاقسامهما
فهما لا ينضبطان الا بهما قال المصنف رحمه الله حصر عقلي ليس المراد من حصر العقلي المفهوم المردد بين النفي والاثبات
حتى يرد النقض بالقضية المحتملة التي يشتمل احد طرفيها نسبة تامة خبرية منفصلة دون الاخر
بل المراد حصر القطعي قال المصنف رحمه الله الا ان الاولى ان يقال في وجه التقديم ان الحملية جزء الشرطية
والجزء مقدم على الكل لان اثبات الشرطية يتوقف عليه قال الشارح والتنبيه فان قلت ان بساطة الحملية
يستلزم تقديم الحملية على الشرطية لا تقديم مباحثها على مباحثها والحال ان المدعى هو الثاني دون الاول
قلت اذا كان ذات الحملية مقدما على ذات الشرطية فالاولى ان يتقدم مباحثها على مباحثها ليوافق
الوضع الطبع قال الشارح اما الشبهة التي هي مورد الحكم فان قلت المراد من الايجاب والسلب اللذين هو
على النسبة وقوع النسبة او لا وقوعها بقرينة قوله واما وقوع النسبة الخ وقد صرح الشارح اول
الكتاب بان المراد من وقوع النسبة ان النسبة واقعة وبلا وقوع النسبة ان النسبة غير واقعة فيلزم ان يكون
ان النسبة واقعة او غير واقعة واردا على النسبة فهو باطل قلت الوارد على النسبة هو الوقوع الذي عبارة
بالنسبة متعلقا خبريا لا اضافيا لا المجموع المركب من الوقوع والنسبة نعم تعبيرهما لا يخلو عن قصور
بعض المدققين قال المصنف رحمه الله من قبيل التصورات الخ يعني ان ادراك النسبة الاولى ان كان تصورا
فمن قبيل التصورات التي من شانها ان يكتسب بالقول الشارح او يعني ان ادراك النسبة الاولى من قبيل التصورات
التي من شانها ان نوعها ان يكتسب بالقول الشارح فاندفع ما قيل من ان التصورات البديهية ليست من المكتسب بالقول

اه ح او كذا التصديقات البديهية لا تكتسب بالحجة قال فكان قوله بما يرتبط به فان التصديق
بكلمة يدل على ان كونه اشارة الى النظري وقوله فان النسبة ما لم يعتبر معها ح يدل على ان كونه ذلك
القول اشارة اليه قطعي قلت مراد الشارح ان المتبادر من قوله ما يرتبط الرابطة التامة لانها الفرد
الكامل والنسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم تكن رابطة تامة فيكون المراد
من النسبة المخصوص بالرابطة الوقوع او اللاوقوع ويجوز ان يراد بها النسبة التي هي مورد
الايجاب والسلب لانها ايضا رابطة لكنها ناقصة في الربط ح تجوزا للفظ على خلاف المتبادر ولذلك
قال فكان قال الشارح ولا نتحاشى ح يرد عليه ان هذا الجواب ليس بمطابق للسؤال لان السائل ادعى
ان القضية اربعة اجزاء من حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ ويجوز ان لا يحتاج في الاجزاء تعبير ح
الاربعة الى اربعة الفاظ لكي يكون الجواب ذلك ح الجواب بعدم حاجة الى الدال على النسبة التي هي مورد
الايجاب والسلب لا يطابق السؤال واذا لم يكن مطابقا للسؤال لم يكن مندفعا بالاصل اجيب عنه
بان حاصل اعتراض السائل ان اجزاء القضية المعقولة اربعة فلا بد ان يكون اجزاء القضية الملفوظة
اربعة ما لم يفهم القضية المعقولة بجميع اجزائها من القضية الملفوظة فلا يكون دالة عليها
فان اريد بالنسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب فلا بد ان يدل على الوقوع او اللاوقوع
بعبارة اخرى وان اريد به الوقوع واللاوقوع فلا بد ان يدل على تلك بعبارة اخرى وحاصل
الجواب انه لا يستلزم كون اجزاء المعقولة اربعة كون اجزاء الملفوظة قوله والا لم يفهم ح
ممنوع لجواز ان يكون اجزاؤه متفهمة من القضية بعبارة واحدة ولعل كذلك فان اللفظ
الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فلا حاجة في الدلالة على النسبة التي هي مورد
الايجاب والسلب الى لفظ آخر حتى يكون اجزاء الملفوظة اربعة قال الشارح وهذه الدلالة واضحة
مطردة وان كانت التزامية يرد عليه ان معنى وقوع النسبة على ما حققه فيما تقدم
ان النسبة واقعة فيكون النسبة جزء لمفهومه فيكون دلالة اللفظ عليها تضمنية

تضمنية لا التزامية اللهم الا ان يقال ان كلام الشارح والسيد الشريف مبني على الظاهر اذ الظاهر ان المراد
والمتضايف الخارج واجاب عنه بعض المحققين بان معنى كلامه فكذلك ههنا كان الجزء الاخير من القضية
انما هو الوقوع الذي يتعلق بالنسبة تعلقا خبريا لا اضافيا لا المجموع المركب من النسبة كما مر آنفا
والوقوع نعم عبارته لا تخلو عن قصور قال الشارح ثم الرابطة اداة حاصله ان الرابطة
اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وكل لفظ يدل على النسبة الرابطة اداة فالرابطة اداة اما الصغرى
فظ واما الكبرى فلان النسبة معنى غير مستقل وكل لفظ يدل على معنى غير مستقل فهو اداة
فهذا اللفظ اداة اما الكبرى فظ واما الصغرى فلتوقفه على المحكوم عليه وبه وكل ما توقف
على المحكوم عليه وبه معنى غير مستقل فهذه النسبة غير مستقلة يرد عليه اما لا نم ان
كل لفظ يدل على معنى غير مستقل فهو اداة لان الفعل يدل على معنى غير مستقل
~~[illegible] يدل على معنى غير مستقل [illegible] على الصلة مع انه ليس باداة~~ قال
الشارح لانها تدل ح [illegible] ان حاصله ان اللفظ الدال على النسبة الرابطة اداة لانها
تدل على النسبة الرابطة لان الرابطة كما عرفت عبارة عن اللفظ الدال على النسبة الرابطة
فالاولى ان يقال لانها تدل على معنى غير مستقل هو النسبة قال قدس سره وكشفت انها لكن يرد عليه ما مر فتامل
بعده خبر لا نعت [illegible] معطوف على الحصر اي يفيد كون ما بعده خبرا له لا نعتا على سبيل الجزم والقطع
ويحتمل ان يكون على صيغة المضارع ومعطوفا على يفيد اي يفيد الحصر والتاكيد ويثبت ان ما بعده
خبر لا نعت قال قدس سره الرابطة ح فعلى هذا ان كان التركيب من المركبات [illegible] كان
[illegible] بالحروف او بالحركات وسواء كان التعبير او التقدير يكون ثلاثية وان كان من البسيطة ناقصة
فهو ثنائية هذا الحصر لما حققه الشارح في شرح المطالع فان قلت رفع الموضوع دال على المحمول
او المجموع قلت الحق انه ان كان كل واحد من الموضوع والمحمول مرفوعا يكون الرفعان معا دالا
على الرابطة وان كان احدهما مرفوعا يكون هذا الرفع [illegible]

ان الرابطة الربطية التركيبية قال قدس سره وما يتصرف منها اي ما يشتق منه بناء والتثنية
والجمع ونحوها من المشتقات كاسم الفاعل فيلزم ان يكون اسم الفاعل مثلا رابطة زمانية مع انه لا
يدل على الزمان والظاهر ان المراد بما يتصرف فيه ما يتصرف منها من الافعال ويحتمل ان يكون قوله وما
يتصرف دون وما يشتق لهذا المراد قال الشارح ثنائية او ثلاثية فان قلت الحصر ممنوع لجواز ان يحذف
الرابطة مع الموضوع او المحمول ويكون القضية في اجزائه قلت هذا الاحتمال خارج عن الثنائية بما منها الا
انظر الى مفهومها اللغوي واما بالنظر الى معناها الاصطلاحي مثلا والمراد بها هو الثنائي دون الاول
قال الشارح بعدم اشتمالها فان قلت لا فائدة في هذا الحصر بل يمكن ان يقال لا اشتمالها على جزئين كما
فانها في الثلاثية لا اشتمالها على ثلثة الفاظ بل لا يصح لانه قولنا زيد ابوه قائم قضية ثنائية مع
انها يشتمل على ثلثة اجزاء قلت الاشتمال على الجزئين مشترك بين الثنائية والثلاثية فلو لم يكن كلمة الحصر
لتوهم ان يقال الاشتمال على الجزئين مشترك بين الثنائية والثلاثية فلو لم يكن كلمة الحصر لتوهم
انه يقال ان الاشتمال على الجزئين مشترك بينهما فلو كان مشعرا بالتسمية الثنائية ثنائية
لاستلزم تسمية الثلاثية ثنائية فلا يرد ان يسمى الثلاثية ثنائية وان لم يكن وجه التسمية
مطردة بخلاف ما اذا وجد فيه كلمة الحصر والمثال المذكور وان كان مشتملا على ثلثة الفاظ لكنها
ليست زائدة على الجزئين الدالين على الموضوع والمحمول لان المراد من الجزئين الدال على
الموضوع والمحمول اسم اركانا لفظين او ثلثة الفاظ قال الشارح كانت ثنائية فان قلت
الشيخ جعل القضية التي يكون لها كلمة او اسم مشتق من الثنائيات وليست الرابطة مذكورة
فيها لانه قد صرح الامام بان الكلمة يرتبط بنفسها فلا يكون تعريف الثنائية جامعا وتعريف
الثلاثية مانعا قلت تعريف الثلاثية والثنائية ليس مبنيا على المنقول عن الامام بل مبني على ان الكلمة
لا ترتبط بنفسها قال قدس سره ويعني بعد اي ... وموضع هذا الالف ... قال قدس سره
نعتقد ذلك بمثل قولهم ان قال بمثل قولهم لسبقل زيد آمد و آيد قال قدس سره فان قولهم

ويمنع

بالقضية ح

ويمنع فيه مسامحة كما لا يخفى قال قدس سره وبحسب زعم القائل اراد بالقائل المصدق حتى
يتناول المتكلم والمخاطب قال الشارح هذا التقسيم انما يصح فيما لم يجعل هذا التقسيم اولا
للقضية لان الموجبة والسالبة ليس لهما معنى مشترك بين الحملية والشرطية حتى نظر فان
الشيخ في الشفاء الايجاب مطلقا هو ايقاع هذه النسبة وايجادها وفي الحملية هو الحكم بوجود
محمول الموضوع والسلب مطلقا هو رفع النسبة الوجودية بين شيئين وفي الحملية هو الحكم بلا
وجود محمول الموضوع يعلم منه ان لهما معنى مشتركا بينهما قال قدس سره انما لا يشملها الخ
يعدم شمولها على تقدير حمل الصحة في نفس الامر ممنوع لان مدخول الصحة قولنا الموضوع محمول
لا نفسه فيجوز ان يكون قوله صحيحا في نفس الامر لا نفسه فلا يبني بيان الاستلزام بينهما او عدم
الفرق بينهما فتامل قال الشارح ان كان شخصا معينا اي قبل قيد الشخص يكون معينا ليخرج
القضايا التي موضوعها شخص غير معين كالقضايا المحصورة فان موضوعها شخص
غير معين هذا مردود لان افراد بعض القضايا المحصورة ليست شخصا لكنه لان كل نوع
كذا فان افراده ليست شخصا وايضا جعل الشخص في مقابلة الكلي يعلم منه ان موضوع
القضايا المحصورة كلي ليس بشخص ويمكن ان يكون وجه تقييد الشخص بكونه معينا اخراج
قولنا كل شخص كذا عن التعريف لان موضوعه شخص لكنه ليس بمعين قال الشارح اما ان
يكون كليا او جزئيا فان قلت هذا الحصر ممنوع لان قولنا الماهية من حيث لا كلية ولا جزئية
ليس لا غير ذلك قضية فان كان موضوعها كليا لا يصدق الحكم بكونها لا كلية وان كان جزئيا لا
يصدق الحكم بكونها لا جزئية وايضا يصح قولنا المفهوم اما كلي او جزئي فان كان موضوع هذه
القضية شيئا منهما لزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وايضا زيد قائم قضية مع ان
زيد قائم ليس كليا ولا جزئيا لانهما قسم من المفاهيم المفردة قلت الجواب عن الاول فلانا
نختار ان الماهية كلية والحكم بكونها لا كلية صحيح لان المراد من نفي الكلية نفي جزئية الكلية

من المثال موضوعها واما على الثاني فلانا نختار ان القضية الثانية ايضا كلي ولا يلزم تقسيم الشي الى نفسه والى غيره لان المفهوم
مجردا عن عوارض الكلية جعل مقسما لهما واما الجواب على الثالث فلان موضوعها ايضا كلي بالذات وبالعرض جزئي
فان قلت قد صرح في حاشية المطالع بان الصورة العقلية مرتسمة في نفس شخصية متشخصة بتشخصات ذهنية
فكيف تكون كلية اجاب عنه بانه جزئي من حيث ذاتها وكلي باعتبار انها صورة ومثال يفهم منه ان الكلي جزئي
بدون العكس فيلزم ان يكون كل قضية موضوعها كلي شخصية لانه يصدق عليها ان موضوعها شخص معين وهو
ظاهر البطلان قلت تحقيق الجواب ان الكلي ذات المفهوم مجردا عن التشخص العارض بالنظر الى نفسه والموصوف بالجزئية
مجموع ذات المفهوم مع ذلك التشخص فلا يصدق تعريف الشخصية على القضايا الثابتة فتامل قال الشارح
اما على الافراد فان قلت ان اريد ان القضية الكلية ما يحكم فيها على كل ما صدق عليه موضوعها في نفس الامر يلزم ان لا
يكون قولنا كل انسان متحرك بالارادة كلية لان كل حركة بالارادة ليست ثابتة لكل ما يجوز العقل صدق الانسان عليه
وان اريد به ان الكلية ما حكم فيها على كل ما صدق عليه موضوعها في نفس الامر يعني الافراد الممكنة لزم عدم انحصار
القضايا فيها لانه يخرج عنها القضايا التي يكون الحكم فيها عاما متناولا لجميع افراد موضوعها
من الافراد الممكنة والممتنعة كقولنا كل انسان شي فان الشيئية ثابتة لكل ما يجوز العقل صدق الانسان عليه قلت انا
نختار الشق الثاني وخروج القضايا المذكورة لا يضر لان المقسم هو القضية الكلية المحصورة المعتبرة في العلوم
قال الشارح وسور الكلي لم يرد انحصار الاسوار فيه لان مثل لام الاستغراق والنكرة في سياق النفي وكل ليس
سورا ايضا في كلام العرب لكنه لم يذكر الا ما هو مشهور قال الشارح فيكون دلالة التزامية قيل لا يلزم مما ذكره
بين رفع الايجاب الكلي مستلزم للسلب الجزئي فلا يكون دلالة التزامية قال الشارح وبعبارة اخرى فان قيل
ان الظاهر من هذه العبارة ان هذا الدليل بعينه الدليل المذكور وهو غلط قلت هذا انما يصح لو كان الدليل المذكور
عبارة عن الدليل المذكور في جواب السؤال المذكور واما اذا كان عبارة عن الدليل الذي ذكر لاجل
وان مادة دال على السلب الجزئي بالالتزام فلا نسلم ان هذا الدليل بعينه ذلك الدليل فانظر فيه قال الشارح
وادخال حرف السلب عليه فان قلت هذا ليس بصحيح في بعض ليس اذ البعض داخل على حرف السلب قلت فافهم

قلت نظر الشارح الى المعنى ومن المعنى صرح السلب مقدم عليه قال الشارح وان اردت سلب القضية قيل
فيه انه اذا اريد به سلب القضية لم يكن الاخبار بليس بل متحققة في هذا التركيب الاخبار بليس
لانه منصوب فلم يصح ارادة سلب القضية من هذا التركيب قال الشارح فاشبه النكرة قال بعض الافاضل وهو مولانا ابو وردي
انما قال اشبه مع ان البعض المضاف الى المعرفة نكرة لتوغله في الابهام لان البعض ليس بموضوع بل الموضوع
هو الانسان والبعض سور لعل مراده ان القاعدة هي ان النكرة التي في سياق النفي تفيد العموم وههنا ليس كذلك
اذ الذي يفيد العموم ههنا الموضوع لا السور فالبعض وهو لا يخرج عن حقيقته اذ لا شك ان للبعض معنى على حدة
واذا وقع في سياق النفي يفيد عمومه فما يستلزم عموم الموضوع فههنا نكرة حقيقة تقع في سياق
النفي تفيد عموما مستلزما للسلب الكلي ويمكن ان يقال في بيان ايراد اشبه الا ان مثل البعض اذا كان مضافا
الى المعرفة يكون معرفة ايضا اذ يقع احكام المعارف عليه مثل وقوعه صفة للمعرفة لكنه شابه النكرة
اذ لا فرق بينهما في المعنى فليتامل ثم كلامه ويمكن ايضا ان يقال ان المراد من النفي الواقع في قوله فاشبه
النكرة في سياق النفي غير ليس مما في معناه والا فان كان المراد منه ما يتناول ليس لما لزم ان لا يكون بعض ليس
لا التي لنفي الجنس فيهما لا بمعنى ليس والحال ان الفرق بينهما ثابت بين النحويين ولذا قال فاشبه واحتمل
ان يفهم منه قال الشارح بخلاف ليس بعض ج قيل يجوز ان يجعل السلب في ليس بعض ج ب ايضا جزءا
من الموضوع فيستعمل للايجاب الجزئي وفيه نظر لان الموضوع يجب ان يكون اسما فان جعل مجموع ليس بعض
اسما للموضوع فلا يكون سورا وسلبا لانه حينئذ بمنزلة الزاء من زيد وان جعل جزءا من الموضوع العنوان
كما تقول ما ليس بعض ج ب لم يكن القضية مسورة فلا ينافي ما ادعيناه من الفرق بينهما على
الموضوع ويمكن ان يقال انه يجوز ان يكون البعض في ليس بعض سورا واقعا في جانب المحمول و
يجوز ان يكون السلب جزء الموضوع فح يكون القضية موجبة وليس بعض للايجاب او لا يكون جزءا من الموضوع
وح تكون القضية سالبة كقولنا ليس الانسان بعض الحيوان اذا اريد انه بعض الحيوان لان الانسان كانت القضية موجبة
مسورة منحرفة لان السور في جانب المحمول واذا اريد به سلب بعض الحيوان عن الانسان كانت سالبة منحرفة

مستعملا ح

قال الشارح او لا يمكن تصور الحكم يرد عليه انه ان اريد به انه لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب حال كونه حرف السلب
في معناه الوضعي وهو السلب فمسلم لكن يرد عليه كما انه لا يمكن ان يتصور الايجاب مع تقدم حرف السلب بهذا المعنى كذلك
لا يتصور الايجاب مع تأخر حرف السلب بهذا المعنى لان بعض ليس اذا كانت للايجاب لم يكن المراد من كلمة ليس السلب بل يمكن ان
بل يكون بمنزلة جزء الكلمة وان اريد به انه لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب بدون كونه مستعملا
في معناه الوضعي وهو السلب فلم لانه وقع في القضية الموجبة المعدولة الموضوع قال الشارح
بان لا يكون الحكم على طبيعته وانما فسر الشارح بذلك لانه لو ترك على ظاهره لا ينتقض طرد تعريف المهملة بقولنا
الانسان حيوان ابا طوع (?) لانه اذا اريد بالانسان مفهومه كانت تلك القضية طبيعية مع انها تصدق كلية
وجزئية وعكسه بقولنا الحيوان انسان لانه لا يصح ان يصدق كل حيوان انسان واذا فسر بذلك اندفع النقض
الاول عنه لان الحكم فيه ليس على الافراد على ذلك التقدير ودخل الثانية لان الحكم فيه على الافراد قال الشارح
فان لم تصلح فان قلت قولنا كل انسان يحمل هذا الحبل قضية موضوعها الكلي حكم فيها على افراده وليس كلية
وجزئية ومهملة لانها لا تصدق كلية وجزئية بالمعنى الذي عرفته ولا طبيعية لان الحكم فيها ليس على نفس
الطبيعة ولا شخصية لان موضوعها كلي فلا يصح انحصار القضايا في الاربعة المذكورة قلت الكل فيه بمعنى
المجموع فيكون الموضوع فيه مجموع الانسان فهو مفهوم لا يمنع العقل صدقه على كثيرين بالنظر الى نفس
مفهومه وان كان ذلك منحصرا في فرد يتعين الحكم بحمل الحبل عليه في الخارج كالواجب الوجود فتأمل قال قدس سره
هو طبيعة الانسان اي طبيعة الامر من حيث هي في ضمن الافراد فلا يجعل ان الضحك من الاحوال المختصة
بالموجود الخارجي فلا يصح اتصاف الطبيعة به قال قدس سره احسن مما هو في المتن احسنيته من وجوه الاول النقض
على طرد تعريف المهملة وعكسه بالمادتين المذكورتين يرد على ظاهر عبارة المتن لكنه مندفع بالتفسير الذي ذكره الشارح
كما عرفت آنفا ولا يرد ذلك النقض على عبارة الشارح اصلا فيكون احسن من هذا الوجه الثاني المص
جعل الشخص مقابلا للكلي والشارح جعل الجزئي مقابلا له والثاني شايع بين القوم دون الاول فيكون احسن
منه الثالث ان كلام المص يشتمل الا ظهر (?) بذكر قيد معينا دون كلام الشارح لانه ترك ذلك القيد

مطلب الكيفية الحاصلة في النفس

القيد فيكون احسن من هذا الوجه ايضا قال قدس سره لان الحكم فيها على الافراد فيه بحث لانه ان اريد به
ان الحكم فيها على الافراد الشخصية فكليته ممنوعة لان من القضايا المحصورة ما يحكم فيه على الافراد
الشخصية التي هي الطبائع كقولنا كل كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقائق فهو نوع وان
اريد به ان الحكم فيها على الافراد مطلقا سواء كانت نوعية او شخصية فمسلم لكن لا يثبت مدعاكم
لان قولنا الانسان نوع مندرج تحت المحصورة التي هي قولنا كل كلي مقول على كثيرين متفقين
بالحقائق فهو نوع قال قدس سره مقام الكلية لا يرد عليه ان اريد به ان الشخصية يقوم مقام
كل قضية كلية فهو ممنوع فان قولنا هذا انسان والانسان نوع منتج على طريق الاول
منتج بخلاف قولنا هذا انسان وزيد كاتب فانه لا ينتج وان اريد به ان الشخصية يقوم مقام
بعض الكلية فمسلم لكن قوله محلا الطبيعية ممنوع وسنده ظاهر قال الشارح ان عادة العموم في لا يتعلق
ان العام على [illegible] بمقتضى طبيعته لا بالاختيار فلا يلاحظ من صدوره
فائدة فلا يصح قوله لعائد بل انما نقول قال الشيخ في الاشارات الكيفية الحاصلة في النفس
ما دام سريعة الزوال تسمى حالا واذا تكررت وصارت عسرة الزوال تسمى ملكة وبالنسبة الى النفس عادة وخلقا
يفهم منه ان علم الاشياء ليس معتبرا في مفهومها فيجوز ان يتعلق بعلة حتى حصولها الاول
قال الشارح فكانهم قالوا كل موضوع محمول يحتمل معنيين احدهما انهم اذا قالوا الكلي كانهم
قالوا كل انسان حيوان وكل فرس صاهل وغيرهما لكن الانسب بما بعده هو الثاني قال قدس سره وللجمع الفائتي (?)
في قبيل الالفاظ باعتبار تبدل حروف الذي يتركب منها الحروف في التلفظ مثلث قال قدس سره
لا فائدة فيها وهذا اعم من ان يكون له معنى صحيح او لا فاندفع ما قيل من انه يفهم من هذه العبارة
انا اذا قلنا كل انسان حيوان واريد به المفهوم يكون للكلام معنى صحيح لكن لا فائدة فيه وتركه لا ينتقض
المقصود وهذا غلط قال قدس سره وهو مستبعد جدا اذ المتبادر من لفظ كل انما هو المعنى الاول
لكنهم استعملها بهذا المعنى في العلوم قال قدس سره والا لم يكن حملها فيه نظر لان هذه الملازمة

غير مسلم لان قولنا الانسان حيوان ناطق قضية صحيحة وجد فيها الحمل بحسب المعنى مع ان المراد منه ان مفهوم الانسان الحيوان مفهوم
الناطق فالاولى ان اذا قلنا ج ب فلا نعني به مفهوم ج مفهوم ب اذ لا تغاير اما ان لا يكون بين الموضوع والمحمول
تغاير بحسب المعنى في الجملة اولا فان كان الاول يكون القضية طبيعية غير معتبرة في العلوم وان كان الثاني لم يكن
هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ قال قدس سره وبهذا المقدار من الاتصال في الطرفين صحت العبارة الا ان هذا
المقدار لا بد في صحة الحمل بحسب المعنى ولا يحتاج الى ما هو زائد عليه ويرد عليه ان قولنا زيد انسان قضية صحيحة
وجد فيها الحمل وليس فيه من التغاير هذا المقدار لان التغاير الحاصل من وصف العنوان لا يوجد فيه والا وجد في
هذا المقدار من التغاير في قولنا الانسان حيوان ناطق اللهم الا ان يراد من هذا المقدار التغاير بحسب المعنى
مجردا عن التغاير الحاصل من التعبير بلفظين بقرينة قوله قدس سره واما اعتبار التغاير في مفهوم ج قال المحشي
لا يقال الخ يمكن تقرير هذه الشبهة على وجه يكون لها وجه بعد قوله فظهر ويكون مربوطا بما قبله وهو ان
نريد معنى كل ج بعض المعاني المذكورة ونعين بعضا منها بعد ابطال الباقي انما يصح بعد وجود الحمل
فيه ولنا دليل على ان الحمل محال مطلقا وهو ان مفهوم ج عين مفهوم ب الخ فلا بد من ابطال دليله بالجواب
الذي ذكره الشارح حتى يصح ترديد معنى كل ج بين المعاني وتعيين بعض منها ويمكن ان يقال ان هذه
شبهة مشهورة على صحة الحمل فاورد الشارح بعد تحقيق معنى ج اشارة الى انها تندفع بهذا التحقيق وهو قوله
من ان المراد ج الخ اشارة اليه وفي عبارة شرح المطالع ايضا اشارة اليه حيث قال واذا عرفت ان معنى الحمل
هو الحكم بصدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع اندفعت الشبهة التي ذكرها على الحمل وهو ان المحمول
ان كان عين الموضوع الخ قال قدس سره فلا يصح هذا الجواب هذا مسلم لكن يمكن الجواب عنه بمثل هذا الجواب وهو
ان الدليل الذي اقيم لاجله لا بد ان يشتمل على الحمل لان القياس لا يتركب من السوالب فلو كان ذلك الدليل منتجا
لمدعاكم لزم ان يكون مستلزما للنقيضين واجتماع النقيضين محال والمستلزم على المحال محال فيكون هذا
الدليل باطلا تأمل فانه دقيق قال قدس سره بمعنى الحمل قال قدس سره في حاشية التجريد ويرد عليه حمل
المعدوم على الموجود الخارجية اذ لا اتحاد هناك في الوجود ويفرق بالاقتضاء ولا يلزم منه

تسلسل

تسلسل بل ينقطع الاعتبار ويرد عليه حمل الاجزاء على الماهيات المركبة منها وقد يفسر بالاتحاد
في الذات ويرد عليه الامور المتغايرة في المفهوم والمتغايرة في الوجود ايضا لا يصح حمل بعضها على بعض
بالمواطاة كما يشهد به البداهة ولا مخلص الا بان يجعل الحمل في الذاتيات بمعنى الاتحاد في الوجود وفي غيرها
بمعنى الاتصاف اعترض عليه بعض الفضلاء بان هذا انما يصح بعد العلم بان هذا ذاتي لا عرضي
وهذا عرضي لا ذاتي لانه لو لم يعلم ان الحيوان والانسان ذاتيين لم يمكن الحكم بانهما متحدان في الوجود او
وقد صرح قدس سره في مواضع بان امتياز الذاتيات عن العرضيات في غاية الصعوبة قال المحشي
فان الحكم فيه ابتداء الخ فان قلت لم لم يكتف بقوله فان حقيقة الحيوان انما هي جزء لها كما اكتفى في
اثبات تمثيل عين الذات بقوله فان حقيقة كل انسان الخ قلت المدعى كون العنوان جزءا لماهية ما صدق
عليه العنوان وفي كون ما صدق عليه الماهية ما صدق عليه جزء في الخارج خفاء فلا بد من ان ما ثبت اولا ان
الحكم فيه على زيد وعمرو وغيرهما فان الخ بخلاف الماهية فانها عين افرادها ولذا ترك فيها قال المحشي
انما هي جزء لها الخ فائدة الحصر غير ظاهرة مع تركها فيما بعدها قال قدس سره وقد يكون خارجا لا يقال الخ
هنا قسم رابع وهو ان يكون العنوان تمام الماهية والخارج كالرومي في قولنا الرومي كذا فانه نوع
من ماهية الانسان مع قيد العرضي لانا نقول هذا الاحتمال داخل في القسم الثالث لان المركب من الذاتي
والخارج خارج عنها قال المحشي منه فافهم قال المحقق مفهوم الفضة الخ يرد عليه ان هذا البحث جار في جميع القضايا بان
العقد في قولنا كل انسان حيوان ليس اتصاف ذات الموضوع بالعنوان والحمل بل الاتحاد [illegible]
في الحاشية انه قال المحشي افراده مطلقا اي سواء كانت حقيقية او اعتبارية كما ان [illegible]
المقيد بالابيض فانه فرد اعتباري له قال المحشي ان كان نوعا او نوعا اضافيا يصح قولنا الافراد
الشخصية قال المحشي الا انه جنسا فان قلت ان اريد بالجنس الجنس القريب ينتقض [illegible] ما يكون
العنوان جنسا بعيدا او [illegible] وان اريد به المعنى العام المتناول لهما ينحصر افرادها في الافراد الشخصية
والنوعية غير مسلم فان الحكم في قولنا كل جسم كذا لا ينحصر في طبيعة الانواع وافرادها بل يتناول الطبيعة الجنسية
ايضا

قلت اللهم الا ان يقال المراد من الافراد النوعية الافراد المنسوبة الى النوع الاضافي لكن غير مناسب لما قبله وما
بعده اعلم انه بقي ههنا قسم آخر غير داخل في الاقسام المذكورة لم يبين احواله وهو ما يكون العنوان نوعا
عاما اعم من الجنس كالموجود والمفهوم والشيء قال الشارح الافراد الشخصية يرد عليه ان هذا ينتقض
بالقضايا التي الحكم فيها على نفس الطبيعة فقط كقولنا كل نوع كذا او كل جنس كذا فان الحكم فيها على نفس
الطبايع لا يتعدى الى الاشخاص اجاب عنه صاحب القسطاس بان كل مفهوم لا يمنع نفس تصوره
الشركة لا بد وان يكون له اشخاص اما في الخارج او في التوهم لان جزئيات الكلي ان كانت موجودة في
الخارج يكون بالضرورة اشخاصا وان لم يكن موجودة في الخارج يكون اشخاصا في التوهم اذ لا يمكن للنفس
ان يتوهمها مكتنفة بما ذكر من الكيف والكم والاين والوضع وذلك ظاهر كلامه وفيه بعد فالاولى في الجواب
ان يقال المقصود بيان احوال المحصورات المعتبرة في العلوم ومثل هذه القضايا غير معتبرة فيها لان الحكم
فيها على الموجودات الخارجية وهذه انما تعتبر لو لم يكن المنطق من العلوم الحكمية وهو غير ظ قال
قد يشكل بلزوم الشكل الرابع لو قيل فيه بان لزوم الشكل الرابع الاقسام ممنوع فان من الاقسام المشتركة ما يكون نائبا
للطبيعة في الافراد ويكون نائبا بالاستقلال الى حد ما في وجوده كما في ضمن الافراد كالتركيبات فانه
كلما وجد منهم مركب فان التركيبات للطبيعة الانسانية في ضمن زيد وعمرو وجدت ضمنها فلا يقال ان
اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمولات بالاستقلال بل الاتصاف بتخصص من الاشخاص اللهم الا
ان يقال كلامنا في القضايا التي لا يكون الطبايع النوعية افراد العنوان بالاستقلال في المادة
المذكورة كانت الطبايع افراد العنوان بالاستقلال قال الشارح فبالامكان ليس
المراد من الامكان الامكان المقابل للفعل لان النطفة يمكن ان يكون انسانا بهذا المعنى مع انه [illegible]
كانت داخلة فيما صدق عليه كل انسان لان الامكان يكذب كل انسان حيوان بالضرورة بل بمعنى الامكان
العام المقابل للضرورة فلا يتناول قولنا كل انسان بالامكان في النطفة لان ما صدق عليه الانسان هو المركب
من النفس والبدن والنطفة ليست كذلك وينبغي ان يعلم ان مراد الفارابي بالامكان امكان [illegible] بالضرورة

اي ذات الموضوع

ذات الموضوع تحت الوصف العنواني اي الامكان الموضوع بحسب نفس الامر والامر يتبع الحكم عليه الا ما يمكن
بالامكان العام واللاشيء والممتنع قال الشارح وبالفعل عند الشيخ اي ما صدق عليه فان قلت لم يرد الشيخ
بالفعل الفعل بحسب الامر بل ما هو اعم من ان يكون بحسب نفس الامر او بحسب الفرض في العقل ايضا فمن اين [illegible]
بالفعل بحسب نفس الامر قلت الامر كذلك لكن الشارح بين مفهوم الفعل الفعل بحسب نفس الامر لانه
المتبادر والشارح هنا نقلا لما فهم من عبارة الكشف لا لتحقيق الامر كما هو حقه لكن يرد عليه ان الفعل
بحسب نفس الامر اعم من هذا التفسير لان الفعل بحسب نفس الامر ما يكون حاصلا له سواء كان حاصلا
في الزمان او لا [illegible] لكل زمان بخلاف تفسير الشارح قال فقد يكون بالضرورة لا يقال الجنس [illegible] اجيب عنه بانه يجوز ان لا يكون هذا
يفهم من هذا الكلام ان جهات القضايا منحصرة في هذه الاربع فيلزم منه ان يكون القضايا الموجهة اربعة
وقد صرحوا بان القضايا الموجهة المشهورة ثلث عشر لانا نقول ان الجهات منحصرة في الاربع لكن
لما كان لكل منها انواع او تنوع عدد الموجهات الى ثلث عشر قال الشارح كما هي حقيقية اي بعض القضايا
المستعملة في العلوم الحكمية وانما قال كما اشارة الى ان بعض القضايا المستعملة فيها ليس بهذا الحكم
في القضايا المستعملة في العلوم الحكمية على ما صرحت عليه عند انها في نفس الامر فيكون من الحقيقة بهذا
المعنى قال الشارح [illegible] واعلم ان المفهوم عند [illegible] ان القضية الحقيقية
من الموجهات الخارجية ووجوده لا يكون في خارج الذهن فيلزم من تفسير [illegible] المعنى انه لا يمكن
اخذ قولنا كل فرد ومن كيف خارجية اي كل ما صدقت [illegible] في خارج الذهن فهو كيف في الخارج وهو غير ظ
لان الظاهر ان الحكم فيها بثبوت المحمول لما هو موجود في الخارج بمعنى ان يكون مبدأ الآثار الخارجية [illegible]
بذلك المعنى قال الشارح اذ افراده المقدرة الوجود فان قلت ان الشيخ اذا اعتبر العنوان اتصاف
ذات الموضوع به كان من افراده ما يحضر في الخارج لان المراد بها ما كان موجودا سواء كان في الماضي او
الحال او الاستقبال ولم يتحقق عنده القضية الحقيقية قلت هذا الاعتراض ظاهر على ما فهمه
المتأخرون من عبارة الشيخ لا على ما هو التحقيق عنده ويمكن الجواب عنه بان المراد بالفعل الذي
اعتبره الشيخ في عقد الوضع فعلية اندراج ذات الموضوع تحت الوصف العنواني فيجوز ان يكون [illegible]

الشيء بوصف في احد الازمنة الثلثة و لا يوجد في الخارج في احد الازمنة الثلثة لكن يمكن وجوده كما

للعنقاء فيكون افراد العنوان على مذهب الشيخ ايضا اعم من الافراد المحققة بالمعنى المذكور فيتحقق الحقيقية

على مذهبه ايضا قال قدس سره وهذا القيد اعني امكانه الخ وهذا الكلام مبني على اعتراض يرد على المصنف

بانه لا حاجة الى قيد امكان وجود الافراد والحال انه لا يرد عليه لان الذي يلزم من بيانه ان لا يكون محتاجا اليه

في الزام الافراد الممتنعة ولا يلزم منه انه لا يكون محتاجا اليه اصلا لان انتفاء الخاص لا يستلزم انتفاء

العام فيجوز ان يكون محتاجا اليه في حصره العموم بان المراد بعقد الوضع اتصاف افراد الموضوع

بالامكان غاية الامر يلزم منه ان لا يكون النكتة التي ذكرها الشارح في بيان وجه التقييد به صحيحة

فيكون الاعتراض في الحقيقية عائدا الى الشارح بان النكتة التي ذكرها لا يكون سببا للتقييد لا الى المص

قال قدس سره فليس في القضية الحقيقية معنى الاتصال الخ ويتوجه عليه انه ان اريد به ان المعنى

الانفصالي لا يوجد في الحقيقية اصلا اي لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما فهو غير مسلم لان زيد الموجود

الا انه يستلزم كلما وجد زيد كان انسانا وكلما وجد كان حيوانا فيستلزم قولنا كل انسان حيوان

ما نعني الشرطية اي ان الشرطية يستلزم الحملية وبالعكس لزوم لذلك وان اريد به ان المعنى الاتصالي

لا يوجد فيها مطابقة فمسلم لكن قوله فكيف تغير الخ ممنوع لجواز ان يكون تغيرها بتغير المعنى

الالتزامي اي فيصح بركيك تغير الشرطية بالحملية فانظروا باحسن النظر فانه دقيق قال

الشارح حتى لا يلزم منهم الى كلمة حتى متعلقة بيكتفوا الانبتية فيكون عدم فروج اكثر القضايا عن

تفسيرهم غاية للاكتفاء لا النبتية وقوله لانه متعلقة بالخروج فيكون علة له وحاصله لم يكتفوا

بطلق الاتصال فان اكتفوا به لا يلزم ما يلزم على تفسيرها باللزوم من ان اكثر القضايا خارج

عن ذلك التفسير لانه لا بطلق الاعلى قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها الا زمين لواقع

الموضوع قال قدس سره فلعل قد يعتقد الخ انظر في هذا الكلام لا يكون جوابا للسؤال المذكور

لان حاصل السؤال يكون في تفسير الحقيقية التي عرفت معناها ايراد الشرط في جانب الموضوع لتعميم

الافراد وليس المراد به تعميم الافراد حتى يحتاج في تعميمها الى ايراد كلمة لو في جانب المحمول فيلغو ايرادها فلت

في ذلك

في ذلك وارادة الافراد من محمول القضية المذكورة لا يقتضي ايرادها في جانب محمول الحقيقية

بل في جانب محمولها قال الشارح ولزمهم ايضا لا يجوز عطفه على لا يلزمهم لان غاية الاكتفاء بطلق

الاتصال ليست لزوم صدق القضايا في الفروع بل معطوف على يلزمهم بحسب المعنى قال

قدس سره يتناول الحكم فيها جميع الافراد يعني الحكم في الحقيقية الكلية على جميع ما يصدق عليه العنوان

في نفس الامر فان كان له افراد خارجية محققة ومقدرة وافراد ذهنية دخل الكل في الحكم وان

كان له افراد ذهنية فقط كالممتنع كان الحكم في الحقيقية ذهنيا ولا خارجيا فقط وان كان له افراد ذهنية

وافراد خارجية مقدرة فقط كان الحكم فيها ذهنيا و خارجيا كالعنقاء كل ذلك بعد ان لا يتوهم

ان الحقيقية يقتضي ان يكون لموضوعها جميع الافراد الثلثة كذا حققه قدس سره في حاشيته

التجريد قال قدس سره وانما قال والاولى لان هذا التقسيم يكون على نهج تقسيم اللوازم

على اللوازم الثلثة بخلاف التقسيم الاول قال الشارح لانا نقول يمكن الجواب عنه

بان المصنف لم يحصر القضايا فيهما بل قال بوجه باعتبار الاعتبار ولا يلزم منه الحصر فيهما وفي

قولنا الشارح ماخوذة في الاغلب باعتبار الاشارة اليه قال الشارح

واذا كان موجودا فالحكم الخ فان قلت هذا مخالف لما سبق من قوله وان كان الموضوع موجودا

لا يخلو اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية ذهنا ولا لانه يفهم من الاول ان الحكم يكون

عاما ذهنا ولا للافراد المحققة والمقدرة على تقدير وجود الموضوع ومن الثاني عمومه وقصره

على الافراد المحققة قلت المراد من الحكم الواقع في الاول حكم العقل وفي الثاني حكم المحمول بقرينة قوله

كما اذا الخ في الاشكال في الرابع وعبارته معتبرة في الاول اي اذا كان موجودا فالمحمول ثابت للكل

الافراد المحققة والمقدرة فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية وحاصل

الكلام ان موضوع القضية اما ممكن الوجود اولا والثاني خارج عن البحث والاول

اما ان لا يوجد في احد الازمنة الثلثة او يوجد فيها وعلى الثاني اما ان يكون المحمول ثابتا للكل

التقدير الثاني

من الافراد المحققة والمقدرة او ثابتاً للافراد المحققة فقط وعلى التقدير الاول يكون القضية
[illegible] بدون الخارجية وعلى التقدير الثاني تحقق كلاهما وعلى التقدير الثالث تحقق الخارجية بدون
الحقيقية قال قدس سره انما هو بحسب الصدق فان قلت هذا الحصر غير صحيح لان النسبة
اذا كانت بين الحيوان والابيض عموما وخصوصا من وجه بحسب الحمل كانت النسبة بين
الحيوانية والبياض عموما وخصوصا بحسب التحقق فلا يصح ذلك الحصر قلت المراد
من هذا الحصر حصر بحسب الصدق اي الحمل على العموم والخصوص من وجه في المفرد
وما في حكمها لا مطلقا قال الشارح سميت القضية معدولة ثم يجب ان يعلم ان العدم
لا بد ان يكون محمولها عدم ملكة سواء عبر عنه بلفظ محصل كقولك زيد اعمى او جاهل
او ساكن او [illegible] او بلفظ معدول بان تركب كلمة السلب مع لفظ محصل فعلى
هذا يعتبر في القضية المعدولة ان يكون موضوعها مستعدا للملكة اما بحسب شخصه
او نوعه او جنسه قريبا كان او بعيدا والحق ان المعدولة ما كان محمولها مفهوما عدميا اي
عدم شيء في نفسه سواء عبر عنه بلفظ وجودي او عدمي وسواء كان الموضوع مستعدا
لذلك الذي اضيف العدم اليه بوجه من الوجوه المذكورة اولا كذا حققه قدس سره في حاشية
شرح التجريد قال الشارح لان حرف السلب ج فان قلت هذا يثبت تسمية حرف السلب
معدولا لا الطرفين ولا القضية والمدعى هو الثاني دون الاول قلت الطرف مركب من حرف السلب
وغيره وعدول الجزء يستلزم عدول الكل او نقول ان حرف السلب الذي هو جزء من
الطرف متصف بالعدول فسميت القضية والطرف معدولا تسمية للشيء باسم
جزئه قال الشارح سميت القضية معدولة ثم هذا التعريف يصدق على السالبة
المحمول [illegible] المعدولة كما صرح به الشيخ الابهري في شرحه للمطالع قال قدس سره
فلا يوجب اختلافا في مفهوم القضية فان قلت هذا مخالف لما صرح به في حاشية التجريد

التجريد من ان الاحكام تختلف باختلاف العنوان الا ترى ان قولك جاءني زيد وقتنيه مغاير لقولك
جاءني رجل بحيث يصح ان يعلم الثاني دون الاول وان كان ذلك الرجل في الواقع زيدا والدليل
ايضا على ذلك هو ان الجزء من القضية مفهوم العنوان لا ذاته والا لزم ان يكون القضية الكلية مركبة
من اجزاء غير متناهية افراده التي حكم عليها بالمحمول غير متناهية بحسب اختلاف الامر او هو
الكل اي يا كلما فمنتج ان اختلاف العنوان يوجب اختلاف القضايا اي يا كلما واختلاف القضايا يوجب
اختلاف الاحكام فيهما لان الحكم نسبة الطرفين فيكون تغيرها بهما فلا يكون النسبة المقاربة للطرفين
المخصوصين قابلة لطرفين آخرين والا لزم انتقال ما هو بمنزلة العرض من محل الى محل آخر فلا
يكون تغايرها بهما قلت المراد منه ههنا ان اختلاف العنوان لا يوجب اختلاف الاحكام بحسب
والنوع والمراد من كلامه في حاشية التجريد ان اختلاف العنوان يوجب اختلاف الاحكام بحسب
خصوصياتهما وذلك لا ينافي الاول وبيانه انه اذا قلنا الانسان لا عالم والحمار لا عالم فالحكم
منهما اثبات اللاعالمية لذات موصوفيهما وهذا الحكم لا يختلف بالتعبير عنه بالانسان والحمار
فان اختلاف الموضوع لا يوجب اختلاف الاحكام بحسب نوعه لكنه يوجب اختلافه بحسب خصوصه
فان الحكم باللاعالمية على ذات الحمار من حيث انها حمار غير الحكم عليها من حيث انها الانسان فتأمل
قال الشارح فلا ان اعتبار العدول لا يقال ان اعتبار العدول في المحمول في القسمة الى
اربعة الا ان تخص مراده ان اعتبار العدول وعدمه في تربيع القسمة هو صحيح الا انه يتوهم ان اعتبار
العدول في المحمول في تربيع القسمة لا اعتبار العدول في الموضوع لان اعتباره فيه ايضا يربعها
لكنه افرد بالذكر لان المدعي تخصيص الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة من بين المعدولة المحمول
والمحصلة او لا دخل فيه في تربيع القسمة باعتبار العدول في الموضوع قال الشارح فلو جعل
حرف [illegible] فهو [illegible] السلب [illegible] مسلم اذا كان العدول في المحمول فقط واما
اذا كان في الموضوع ايضا فلا يصح لوجود حرفيته في كليهما فان قلت الكلام في

المعدولة المحمول وهو معدولة الطرفين فيكون خارجا عن البحث قلت معدولة الطرفين
اما داخلة في المعدولة المحمول او داخلة فيهما فعلى الاول لا يكون هذا الفرق صحيحا على التعميم
يرد عليه كما ان العدول في جانب المحمول معتبر في الفرق لانه يوجب اختلاف الاحكام كذلك عدول الطرفين
معتبر في الفرق ايضا لانه يوجب اختلاف الاحكام فتخصيص ما شرع في الاحكام لم خصص كلامه
بالعدول في المحمول ووجه التخصيص الذي ذكره الشارح لا يكون سببا للتخصيص وهو ظ قال الشارح
فلو جعل جزءا من السلب الحكمي وهو مشكل بما اذا دخل سلب في المحصلة لرفع الايجاب ثم اذا دخل سلب آخر
لسلب السلب فانه للايجاب كما حقق في موضعه نحو ليس ليس فانه يحتمل ان يكون موجبة
محصلة وان يكون سالبة معدولة قال الشارح ومرجع واحد هذا مشكل بقولنا زيد ليس
ليس بكاتب قال الشارح وهو اجتماع النقيضين اراد به المفهوم من قضيتين لا النقيضين
المختلفين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون صدق احديهما وكذب الاخرى حتى يرد عليه
انه ليس كذلك قال الشارح بخلاف السلب فانه اذا لم يكن السلب سلب البسيطة اذا لم يوجد الموضوع
ايضا لان سلب السلب ايجاب لقولنا ليس زيد بكاتب فان معناه زيد كاتب قال الشارح
فان قلت نحن نعلم الدليل على خلاف ما اقامه المصنف وهو ان الموجبة المعدولة
لا تقتضي وجود الموضوع لان عدم المحمول الوجودي كاللاكاتب مثلا ان صدق على المعدوم
فقد ثبت انه لا يجب وجود الموضوع في الموجبة المعدولة وان لم يصدق عليه صدق نقيضه وهو الكاتب
ويلزم كون المعدوم بامر موجودي وهو محال وبتقدير جوازه يحصل المط لانه حينئذ صدق الوجودي على المعدوم
صدق العدمي عليه اولى قلت لا نسلم ان عدم المحمول الوجودي ان لم يصدق على المعدوم يصدق المحمول عليه
وانما يكون كذلك ان لو كان الحكم منحصرا في صدق احدهما وهو ممنوع لجواز ان لا يصدق عليه عدم
المحمول ولا المحمول بل يصدق سلب المحمول عن الموضوع فقط قال الشارح في القضايا الموجهة
فان قلت ان القوم يسمون القضية باعتبار حذف الرابطة ثنائية وباعتبار ذكرها ثلاثية

مقام ماهية ع

موضوعه ع

ثلاثية وباعتبار الجهة رباعية وان كان الحكم لبيان كيفية النسبة فلم لم يسموها باعتبار السور خماسية
مع انه لبيان كمية افراد الموضوع قلت ان الجهة لازمة للقضية لان نسبة المحمول الى الموضوع
لا تخلو عن كيفية ما في نفس الامر بخلاف السور فانه في الموضوع الطبيعي لا يكون له افراد كالحيوان جنس والطبيعية
قال الشارح نسبة المحمول الى الموضوع لا شك ان الجهة كيفية النسبة التي هي جزء القضية
واختلف فيها اقوال المتأخرين هل هي موضوعية الموضوع او محمولية المحمول قال الامام
الاول محمولية المحمول وقال صاحب المطالع موضوعية الموضوع وقال صاحب الكشف انها
غير الموضوعية وغير المحمولية اذ هي النسبة الحكمية التي هي ايقاع النسبة الايجابية ان كانت القضية
موجبة ورفعها ان كانت سالبة واذا عرفت هذا فليس المراد من قوله نسبة المحمول محمولية المحمول
للموضوع لان محمولية المحمول لا يتحقق الا بعد نسبة المحمول اليه بل المراد نسبته اليه بالايقاع او الرفع
فيكون موافقا لكلام صاحب الكشف قال الشارح فان زيدا اربعة الى آخره فيه نظر لان هذا
الدليل لو صح لدل على انه لا يصح عكسها و القضايا المنحرفة لانه لو صح لجاز ان
وقائم زيد لكان الذات محمولا لامر بعد ثابت وقد صرحوا بان عكس كل قضية لازم لها ونحو القضايا
المنحرفة فالاولى ان يقال الجهة كيفية النسبة التي هي جزء القضية وهي نسبة المحمول الى الموضوع
لا عكسه الا اولى تلافظ في القضية الجهة قصدا ادون الناس كالموضوع فيما
امرا مستقلا لا يقتضي الربط او لا يكون كذلك قال الشارح كالضرورة واللاضرورة والدوام
يقتصر على الضرورة واللاضرورة اذ الانسان حاصر بجميع الكيفيات العارضة لنسبة المحمول الى المو
ضوع كالضرورة وعدم ضرورة شيء من النقيضين لئلا يتوهم عدم حاصر غيرهما من الكيفيتين
المتناقضتين فاورد الدوام واللادوام دفعا لهذا التوهم اولان القضايا المتعارفة التي
يستعملها الحكماء غالبا هذه الاربع وهي الضرورية ومقابلها وهي الممكنة والدائمة ومقابلها
وهي المطلقة قال الشارح ومتى خالفت الجهة فان قلت لو كانت الجهة مخالفة لم يكن صدق

موضوعية ع

فيه هذا التفصيل كما شرح التفتازاني في اول هذا الفصل فتبصر

والشارح ... المحمول الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية

وتبعه ع

وان كانتا ع

لانها اللفظ الدالة على المادة وهي الكيفية الثابتة في نفس الامر او حكم العقل بها والجهة المخالفة

ليست كذلك قلت مع قوله الجهة هي ايضا اللفظ الدال على الكيفية الثابتة في نفس الامر انها داله

على مدلولها اي الكيفية الثابتة في نفس الامر لان الالفاظ وضعت بازاء الصور الذهنية المنتزعة

من الامور الخارجية كما اشار اليه الشارح فيما بعد ولا يلزم من انتفاء مدلولها في نفس الامر انتفاء

دلالتها عليه كما اذا قلت زيد قايم فانه يدل على ان قيام زيد ثابت في نفس الامر وان انتفى قيامه فيها

قال الشارح فالقضية البسيطة في هذا تعريف القضية البسيطة الملفوظة والمعقولة

التقسيم تعريف القضية البسيطة المعقولة فلا يرد عليه ان تعريف البسيط قد علم من التقسيم فلا

حاجة الى ذكره ثانيا قال الشارح اي معناها اما ايجابي لا يقال قد علم ان القضية المعقولة يتركب

من المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية الايجابية او السلبية فلا يكون معنى القضية الملفوظة

ايجابا الا انا نقول هذا الحصر اضافي بالنسبة الى النسبة السلبية اي معناها ايجاب لا النسبة السلبية

قال الشارح بوقت اراد به وقت معين او غير معين من اوقات وجود الموضوع كما في الوقتية والمنتشرة

فلا يرد عليه قيد الضرورة فيهما بوقت هو جميع اوقات وجود الموضوع قال الشارح لا مفهوم

الضرورة في فيه بحث لانه ان اريد ان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع

سواء كان لذات الموضوع او لامر منفصل كما هو المتبادر من قوله وليس كل شيء لا لام او دوام فافهم

لا عن الضرورة لان دوام الوجود والعدم من الممكن فلا بد له من علة فيكون ضروريا للعلة فلا

يكون اعم من الضرورية بل مساويا لها وان اريد به ان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع او الى ذاته

لذات الموضوع لزم عدم صحة قولهم الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال لان الامكان يقابل

الضرورة فيكون مفسرا بعدمها حتى ان الانفكاك عن الموضوع لذاته ويجوز ان لا يكون

الانفكاك محالا لذات الموضوع ويكون محالا لامر منفصل فيلزم منه محال نعم لو عدلوا عن قولهم

الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال الى انه لا يلزم منه محال بالنظر الى ذاته لاندفع عنهم ذلك

اي عن القوم



ذلك قال الشارح فلانها اعم في هذا بحث تسميتها اعم لا غاية وهو ظاهر كما ذكره فالضرورة انما

هي بعض ضرورة ثبوت المحمول لافراد الموضوع ناشئة من مجموع الذات والوصف ولا يلزم منه كون مجموع الذات

والوصف علة لضرورة ثبوت المحمول لافراد الموضوع كون المحمول ثابتا للمجموع عنهما فاندفع ما يتوهم من ان الحكم

على الافراد فقط والوصف العنواني غير داخل في المحكوم عليه كما بين في موضعه فالقدر كونه ولا فائدة

في اعتبار الطرفية فيه بحث لان المحمول قد يكون ضروريا بالقياس الى مجموع الذات والوصف لا في جميع اوقات الوصف

وقد يكون ضروريا في جميع اوقات الوصف لا بالقياس الى مجموع الذات والوصف وقد يكون ضروريا بالقياس الى

الذات والوصف في جميع اوقات الوصف كقولنا كل قمر منخسف فهو مظلم ما دام منخسفا فيكون الوصف

في هذه الملاحظة ظرفا للضرورة وجزءا للمناسب اليه الضرورة فيجوز اعتبار الوصف طرفا للضرورة وجزءا

للمناسب اليه الضرورة اذا اعتبرت ما دام الوصف قوله ولا فائدة في اعتبار الطرفية هنا لانه انما يفيد لو

اعتبر الظرفية لو كان اعتبار الوصف جزءا للمناسب اليه الضرورة مستلزما لاعتبار طرفا للضرورة وهو مستغنى

عنه فهو مع غالب الامر يلزم ان يكون للمشروطة ثلثة معان وهذا المعنى اخص من الاولين والاول في الاولى

ان يقال واذا اعتبرت ما دام الوصف كان الوصف هناك معتبرا على انه طرف للضرورة لا جزء لما

الضرورة لان معنى الضرورة ما دام الوصف ان الضرورة للذات في جميع اوقات الوصف ووقت الوصف طرف للضرورة

لا مدخل له في الضرورة فالواقعة ان يكون الضرورة حاصلة مع قطع النظر عن الوصف قال الشارح حيث علم

فيه ما عرفت آنفا قال الشارح لان العرف يفهم في لا حاجة الى هذا التطويل بل يكفي ان يقال انما سميت

العرفية العامة عرفية عامة لان العرف العام يفهم هذا المعنى منه فلذا نسبت اليه قال الشارح ولا عامة المطلقة

عدوا المطلقة من الموجهات وليس كما ينبغي لان المطلقة هي التي لم يذكر فيها الجهة والموجهة ما ذكر فيه الجهة فلا يكون

اجيب عنه بان المطلقة قضية محصلة المفهوم داخلة في احكام العكوس والاقيسة استعملوا المطلقة العامة

مكان اللادائمة الذي هو القضية الموجهة فعدوا المطلقة العامة من الموجهات قال الشارح فكمفهوم اللاب

ومعناه ما يفهم من القضية المجردة عن جميع القيود وهي التي يكون فيها نسبة المحمول الى الموضوع بالفعل

لانا ... اذا قلنا كل انسان متنفس يفهم منه عرفا ولغة ثبوت التنفس للانسان بالفعل اي يكون حاصلا له
سواء احصل له في الزمان الماضي او الحال او الاستقبال وسواء كان التنفس دائما للانسان او غير دائم ممكنا او غير ممكن فانما يفهم بعد ذلك امر آخر
اما زيادة على الفعل كالضرورة والدوام او نقصانا عن الفعل كالامكان فانه اقل من الفعل اذ
جاز ان يكون بالقوة قال الشارح وهي اعم من القضايا الخ فان قلت المطلقة مقابلة للموجهة
لانها ليست فيها الجهة والموجهة ما فيه الجهة واذا كانت مقابلة لها كانت مباينة لها فكيف تكون اعم منها
قلت التقابل بين المطلقة والموجهة انما هو بعدم اعتبار الجهة في المطلقة واعتبارها في الموجهة
لا بذاتيهما لانه اذا صدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة صدق كل انسان حيوان بالاطلاق بدون
العكس فيكون اعم منها قال الشارح والاعم من الاعم الخ فان قلت هذه الكلية غير صحيح لان الجنس اعم من النوع
وهو اعم من الانسان والحال ان الجنس ليس اعم من الانسان قلت الكلام في الاعم بحسب التحقق وهو اعم بحسب الحمل
فيكون خارجا عن المبحث فلا يكون نقضا قال الشارح فان قيد بعدم صحيحا بهذه الملازمة
غير ظاهرة لانه يجوز ان يقيد تقييدا صحيحا باللادوام بحسب ... اجيب عنه بان المراد فانه قيد
تقييدا صحيحا معتبرا فلا بد من التقييد المذكور وان كان صحيحا لكنه غير معتبر والى هذا السؤال والجواب
اشار السيد بقوله اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر
قال الشارح فهي مفهوم اللادوام فيما هو له لانها ليست مفهوم اللادوام بل مفهوم اللادائم
فان قلت اللادوام جهة والاطلاق العام ليس كذلك وكذلك اللادائم من الموجهات والمطلقة ليست كذلك فكيف يصح
ان يكون احدهما مفهوم الآخر قلت قد عرفت جوابه في الحاشية السابقة قال الشارح والمقيد اخص
من المطلق هذا على تقدير ان يكون القيد اخص من المطلق والا فلا كالانسان الناطق فانه ليس اخص حيث قال اجيب عنه
الاخ قال الشارح فهي معنى اللاضرورة فيما هو له قد عرفت قال الشارح فيما يكون المقيد اخص فان
قلت مع العلاقة في الثلاثة لم لا يجوز ان يكون تلك العلاقة بين العلتين لانهما متلازمان كالعلة ...
والعلة التامة فانه صدق قولنا كلما تحقق العلة الصورية تحقق مجموع علتي الصورية والمادية
(هامش: وصدق ايضا كلما تحقق مجموع علتي الصورية والمادية تحقق احدهما لمولانا احمد ...)

(هامش: لانه مشتمل ... علة مفعول ...)

والمادية قلت هذا الاحتمال داخل في القسم الاول لان الجزء علة للكل ويندرج في القسم الثاني استلزام الكل الجزء
قال الشارح فالاولى ان يقال اللزومية الخ انما قال فالاولى لانه يجوز ان يكون بعد ذكر التعريف تعريفا
للزومية الصادقة لانها المعتبرة في العلوم او ان يكون المراد من كون صدق التالي على تقدير صدق
المقدم لعلاقة ما هو اعم من ان يكون ذلك الصدق بحسب زعم القائل او بحسب نفس الامر فيتناول اللزومية
الكاذبة لكنه غير متبادر فلذا قال فالاولى قال الشارح لكان اولى فوجه الاولوية هنا على ما عرفت
من وجه الاولوية في اللزومية قال الشارح وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع الخ في هذا
النظر نظر لانه ان اريد به انه يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم المجموع اصلا بل نظرا
على الكل فلزومه ممنوع قوله فان جزء الشيء من لوازمه الخ قلنا ان اريد به ان كل جزء من لوازم
الشيء في المحمول له عليه فصحة كليته ممنوعة لان كلا من السقف والجدار جزء للدار مع انهما ليسا محمولين
على الدار وان اريد به ان كل جزء من لوازم الشيء في الوجود التحقق فمسلم لكن لا يلزم منه جواز
منع الجمع بين اللازم والملزوم المجموع ليس فلا يكون الدليل واردا على المدعى وان اريد به انه يلزم من ذلك
جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم المتباينين فمسلم لكن اجماع القوم على انه لا منع جمع بين هذين
اللازم والملزوم ولا منع خلو بينهما ممنوع لان الحرارة لازمة للشمس مباينة لها مع انهما لا يصدقان
على شيء واحد اصلا فيكون بينهما منع جمع على زعمه قال الشارح على ما يصدق عليه قضية اخرى
لا يتوهم انه يفهم من هذه العبارة ان القضية يصدق على شيء ومن قوله ضرورة كذبهما على شيء
من الاشياء يفهم ان القضية لا يصدق على شيء اصلا فبين العبارتين منافاة لان مقصوده من قوله لا شيء من التحقق
ان نفي صدق القضية على ما يصدق عليه قضية اخرى كما هو المعتبر في الاجتماع في الصدق وصدق
هذا النفي لا يتوقف على صدق القضية الاخرى على شيء حتى يفهم من تلك العبارة صدق القضية على شيء
ويكون منافيا للكلام قال الشارح وقد يفرد الخ الضمير راجع الى سبق اي قد الشيء الذي يكذب عليه
القضيتان مفرد من المفرد قال الشارح حكم بان مفهوم احدهما مناف للآخر الخ وانما فسر بالتنافي
في اقله

(هامش: مثل قولنا كلما تحقق علتي الصورية والمادية تحقق الصورية)
(هامش: قيل عليه ان المصنف قال ... المنفصلة ... بصدق قضية ... المتباينين)

المذكور في حاشية التجريد تحقيقية ترضي به والمذكور ههنا منقول له عن الشخص فلا منافاة قال الشارح
فقوله قضيتين تخرج غير قضيتين البتة اذ ان الاختلاف الواقع بين المفردين او بين المفرد والقضية
ليس اختلافا بالايجاب والسلب فخرج بقوله بالايجاب والسلب فلا حاجة لاخراج ما
قد مضى بل لا حاجة الى قوله بالايجاب والسلب لاخراج الاختلاف الواقع بين القضيتين
الغير المتناقضتين مما لا دخل فيه للسلب لانه خرج بقوله بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما
صادقة والاخرى كاذبة لان الاختلاف بغير الايجاب والسلب من العدول والتحصيل
والكم والاتصال وغير ذلك ليس بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى
قال المحقق التناقض بانه الاختلاف المقتضي لذاته صدق احد المتقابلين وكذب
الاخر كان ذكر التعريف صحيحا فالاولى ان لا يحصر ذكر القيد ان لملاحظة ازيد التحقيق
مفهوم التناقض كما صرح به المحقق في التقييد الثاني في شرحه قال الشارح فقيد بقوله بحيث
يقتضي فيه بحث لانه ان اريد بالاقتضاء لذاته وصوله ان الصورة علة تامة له والاخص
لخصوص المادة كما فسره في حاشية التجريد حيث قال فيها لم يكن الاختلاف بالايجاب والسلب
يكون مستقلا في ذلك الاقتضاء ولا يكون الحكم فيه محتاجا الى امر آخر فلم يتحقق ذلك الاختلاف
بغير صدق احدى القضيتين وكذب الاخرى لزم ان لا يتحقق التناقض بين قولنا كل
انسان حيوان وليس كل انسان حيوانا لان صورتيهما الموجبة الكلية والسالبة الجزئية
ليستا علة مستقلة لذلك الاقتضاء والا لزم ان يتحقق التناقض في كل مادة تحقق فيها
هاتان الصورتان لكن التالي باطل فان قولنا كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا
ليسا متناقضين مع ان فيه تينك الصورتين متحققتان وان اريد به ان لتلك الصورة مدخلا
في ذلك الاقتضاء لزم ان يتحقق التناقض في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من
الانسان بحيوان لان للصورة دخلا في هذا الاقتضاء لا يخفى على المتامل قال الشارح
والا لزم ذكر كل كليتين فيه بحث لان هذا الدليل لو تم بجميع مقدماته لزم ان لا يتحقق التناقض

متناقضين

فيه ما فيه فتامل

هذا البحث نقض اجمالي

عليه التناقض لذاته بحيث لا يكون الا في المركب من الشيء ونقيضه واما في غيره فبواسطة وبهذا ظهر الحال
ان الحقيقية العنادية تتركب من الشيء ونقيضه او مما ساوى نقيضه لان المراد من التنافي الذاتي
المذكور في تعريف التناقض بل ما هو اعم منه وهو العقل اذا لاحظ الجزئين حكم فيهما بما يقتضي
التنافي في الصدق والكذب قال الشارح وان لم يقتض مفهوم لا يقال كيف لم يقتض مفهوم احدهما
ان يكون منافيا للآخر لانهم صرحوا بان المنفصلة الحقيقية الموجبة مركبة من قضية ونقيضها او المساوي
لنقيضها وهي تتناول العنادية والاتفاقية فيكون الحكم فيها بالمنافاة بين الجزئين لذاتهما لانا نقول
المراد من المنفصلة الواقعة في تصريحهم هو المنفصلة العنادية لا مطلق المنفصلة حتى يرد عليه ما ذكر قال الشارح
فلما كانت الموجبة اللزومية لا يقال فسر الشارح الموجبة اللزومية فيما سبق بما يحكم فيها بصدق قضية على تقدير
صدق اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وذلك الحكم غير الحكم بلزوم التالي للمقدم وهو ظاهر فكيف يصح قوله فلما
كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي الخ لانا نقول المفهوم الصريح من الموجبة اللزومية
الحكم بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة موجبة والحكم بلزوم التالي للمقدم لازم لذلك الحكم
فتفسير الشارح الموجبة اللزومية فيما سبق بالحكم الاول تفسير بالمفهوم الصريح منه وتفسيره ههنا بالحكم الثاني
تفسير بالمفهوم اللازم له فلا منافاة بينهما قال الشارح لانها اذا صدق الطرفان هذا مبني على ان الحكم
في الاتفاقية عنده عدم ملاحظة العلاقة واعتبار عدم العلاقة اصلا والا لم يصح لجواز كذب الاتفاقية مع صدق
الجزئين بسبب ما علاقة في نفس الامر قال قدس سره فان قلت الشيء قد يكون في المفرد الا تقابل وقد صرح الشارح
في حاشية التجريد بان مفهومي الشيء واللاشيء ان لم يعتبر صدقهما على شيء كانا متناقضين [illegible] التناقض
بينهما قوة تناقض القضايا فقد يوجد التناقض بالمعنى الحقيقي بين المفرد الا ان التناقض القضايا فلذلك فسروا
بانه اختلاف قضيتين [illegible] هذا الكلام يفهم منه ان التناقض الحقيقي لا يكون الا بين القضايا ومن هذا
يفهم ان التناقض يكون بين المفرد ايضا فبين الكلامين منافاة لانا نقول الجواب المذكور في حاشية
التجريد تحقيقي والمذكور ههنا جدلي على تقدير التنزل فاندفع المنافاة او نقول الجواب المذكور

ليس التنافي الذاتي المذكور صحيح

بل لا يكونا متناقضين

بين قولنا كل انسان حيوان وليس كل انسان حيوانا لانه يمكن اجراء الدليل المذكور فيه
بان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لا لخصوصية وهي
كون احديهما موجبة كلية والاخرى سالبة جزئية بل لخصوص المادة والا لزم ذلك في كل موجبة كلية
وسالبة جزئية مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل انسان
حيوان وليس كل حيوان انسانا قضيتان مختلفتان بالايجاب الكلي والسلب الجزئي مع ان
اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان قال الشارح فان
اختلافهما يقتضي لذاته وصورته فيه بحث لان الاختلاف الذاتي لا يكون الا بين الشيء
ورفعه واحدى القضيتين المذكورتين ليست رفعا للاخرى وانما هما متساويتان فلا يكون اختلافهما
لذاته بل بواسطة ان كلا منهما يستلزم رفع الاخرى فتامل قال الشارح القضيتان المختلفتان
بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان فيه منع لجواز ان يكون القضيتان
المختلفتان بالايجاب والسلب طبيعيتين او طبيعية ومخصوصة او طبيعية ومحصورة او مخصوصة
ومحصورة لا يقال المقسم هو القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اللتان
يتحقق فيهما التناقض والاحتمالات الثلثة الاخيرة وان امكن تحقق الاختلاف بالايجاب
والسلب بينهما لكن تحقق التناقض غير ممكن لاختلاف الموضوع فيهما لانا نقول هذا
لا يتم في مادة المنع لجواز ان يكون القضيتان الموصوفتان بالوصف المذكور طبيعيتين
قال الشارح فان وحدة الموضوع يندرج فيها فيه بحث لان الشرط قد يكون متعلقا
بالمحمول فلا يندرج وحدته تحت وحدة الموضوع بل تحت وحدة المحمول كقولنا النار محرقة للخشب
بشرط كونه يابسا النار ليست محرقة للخشب بشرط كونه رطبا قال قدس سره فالصواب
ان يقال هذه الوحدة مندرجة في وحدة الموضوع لا يقال الشرط قد يكون متعلقا بالموضوع ولا
بالمحمول فلا يندرج وحدته تحت وحدتهما كقولنا الماء سيال بشرط كون الهواء حارا الماء
ليس بسيال بشرط كون الهواء باردا لانا نقول هذا راجع الى وحدة الزمان او معناه الماء سيال ما دام
بل منجمد

الهواء حارا الماء ليس بسيال ما دام الهواء باردا وليس كلامنا فيه قال الشارح اعلم اولا
ان نقيض كل شيء رفعه قال بعض المحققين ان ضمير رفعه ان كان راجعا الى الكل كان معناه ان
نقيض كل شيء رفع كل شيء فيلزم ان يكون رفع كل شيء نقيض كل شيء وان لا يكون للشيء
الواحد نقيض متعدد وهو ظاهر البطلان وان كان راجعا الى الشيء كان معناه نقيض كل
شيء رفع ذلك الشيء فيلزم منه ان يكون نقيض الانسان رفع الانسان مطلقا لانه يصدق عليه رفع الشيء
فالاولى ان يحذف الكل ويقال نقيض الشيء رفعه كما قال صاحب المطالع اعلم ان نقيض
الشيء هو رفعه فقط سواء كان الشيء قضية او مفردا قال قدس سره لان السلب
رفع الشيء الامر آه ان يعتبر له قيد الرفع ويقال لان السلب شيء ونقيضه الايجاب فهو ليس
رفعه او يقال الايجاب نقيض السلب وهو ليس رفعه او يعمم ويقال الشيء نقيضه لم رفعه
وهو ليس بمرفوع رفعه لان المقصود بيان ان السلب مندرج تحت كل شيء مع ان نقيضه
ليس رفعه قال قدس سره ونقيضه الايجاب بديهة لان نقيض السلب لو كان الايجاب
ولم يكن الايجاب سلب السلب لزم ان يكون لشيء واحد نقيضان لانه يكون سلب
السلب فيكون سلب السلب نقيضا للسلب لمقتضى قوله فالاولى ان يقال ان رفع
كل شيء نقيضه فلو كان الايجاب نقيضا للسلب ولم يكن سلب السلب لزم ان يكون للسلب
نقيضان والنظائر قوله نقيض كل شيء رفعه مبني على ان سلب السلب عين الايجاب كما يدل عليه قوله
او لان سلب السلب ضرورة الايجاب الذي هو ضرورة الايجاب قال الشارح واطلق
اسم النقيض عليهما تجوزا اقول يجوز ان اسم النقيض لا يطلق على كل ما هو لازم مساو للرفع والا
يلزم ان يكون قولنا كل انسان كاتب نقيضا لقولنا كل انسان ناطق لانه لازم مساو لقولنا
ليس كل انسان ناطقا الذي هو رفع كل انسان ناطق بل المراد
اللازم المساوي له المتحد في الطرفين فيكون مراده من اللازم المساوي له اللازم المساوي له المتحد
في الطرفين قال الشارح والمراد بالنقيض في هذا الفصل الخ الامر في هذا على خلاف ما يفهم من عبارة

ليس خ
بل خ

التسكلس حيث قال ما ذكره في نقايض القضايا بين كل منها نقيضا لها بل مساويا لنقيضها
وانما فعلوا ذلك لانهم احتاجوا في البراهين الى الاستدلال ببطلان نقايض القضايا على مطالبهم في
البراهين الخلفية فحصلوا الكل تعريف ما يساوي لنقيضها ليصح عليها جريان الاحكام في العكوس
والا ... وغيرها من التلازمات ليستدلوا بها على مطالبهم لصعوبة جريان هذه الاحكام على النقيض المجرد
قال الشارح ونقيض الدائمة المطلقة يرد عليه ان مفهوم المطلقة الحكم بفعلية النسبة من غير قيد
لكونه في الحكم بالثبوت او السلب في وقت الجواز ان يكون الحكم بفعلية النسبة لا في وقت كما
في قولنا الزمان حادث والزمان متغير قال الشارح وفي ذكره من الاحكام على الزمان فنقيض الدائمة
هي المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة ونقيض المطلقة العامة غير متعين قال الشارح ونقيض
المشروطة العامة تحت ما دام الوصف واما اذا اخذت بشرط الوصف فلا يكون الحينية
(وهو المعنى الثاني) (هو المعنى الاول)
الممكنة نقيضا لها لجواز اجتماعهما على الكذب كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا وليس
كل كاتب حيوان بالامكان حين هو كاتب قال الشارح واما المركبة فلا يكفي في نقيضها
فيه بحث لعدم كفاية احد وشرها في احد نقيضها ... لانا اذا قلنا بعض الجسم حيوان لا دائما كان
(لان علة الحيوانية) (المركب)
معناه ان الحيوانية مسلوبة في وقت عن الجسم الذي ثبت له الحيوانية في وقت اخر فيكون
نقيض الجزء الاول السالبة الكلية التي هي قولنا لا شيء من الجسم بحيوان دائما لانا قولنا كل
جسم حيوان دائما كما توهم لان نقيض الجزء الثاني هو قولنا الجسم الذي هو حيوان ليس بحيوان في وقت
كما بيناه ومال الاول متحد الموضوع لا بالحال ومن شرايط التناقض الاتحاد في الموضوع فيكون الاول
(حال)
نقيضا له ... والاشك ان نقيض قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما لا يخلو عن احدى تلك الكليتين
لان عدم تحقق تلك الموجبة الجزئية المركبة اما باعتبار ان الحيوانية مسلوبة عن جميع افراد الجسم
واما باعتبار انها ثابتة لكل جسم حيوان في جميع الاوقات وبذلك ... الكشف ... وشمسية
قال الشارح بل الحق ... طريق ... من طريق الترديد بين نقيض ... المركبة ...
هو ان يؤخذ نقيضها نقيض القضية البسيطة اللازمة للمركبة الموافقة للجزء الاول في الجهة والكم موضوعها

عين صح

موضوعه مقيدا بنقيض المحمول ومحمولها عين محموله ان كانت المركبة موجبة وموضوعها
موضوعه مقيدا بالمحمول ومحمولها نقيض المحمول ان كانت المركبة سالبة وبيانه ان
القضية المركبة ان كانت موجبة كان محصل معناه ان ما هو متصف بنقيض المحمول
بالاطلاق او بالامكان متصف بالمحمول بجهة من الجهات فيكون راجعة الى قضية
بسيطة موضوعها موضوع الجزء الاول مقيدا بنقيض المحمول ومحمولها عين محموله موافقة
له في الجهة والكم اذا قلنا كل انسان كاتب بالفعل لا دائما كان محصل معناه ان
كل انسان متصف باللاكاتب بالاطلاق هو متصف بالكاتب بالاطلاق فيكون
راجعا الى قولنا كل انسان لا كاتب بالاطلاق هو كاتب بالاطلاق فيكون هذا القول
لازما لذلك القول واذا قلنا بعض الانسان كاتب لا دائما كان محصل معناه
ان بعض الانسان المتصف باللاكاتب بالاطلاق هو متصف بالكاتب بالاطلاق
فيكون راجعا الى قولنا بعض الانسان الذي هو لا كاتب بالاطلاق كاتب بالاطلاق
فيكون هذا القول لازما لذلك القول وان كانت سالبة كان محصل معناه ان
ان ما هو متصف بالمحمول بالاطلاق او بالامكان متصف بنقيض المحمول بجهة من الجهات
فيكون راجعة الى قضية بسيطة موضوعها موضوع الجزء الاول مقيدا بالمحمول ومحمولها
نقيض محموله موافقة له في الجهة والكم فاذا قلنا لا شيء من الانسان بكاتب بالا
طلاق لا دائما كان محصل معناه ان كل انسان متصف بالكاتب بالاطلاق متصف
باللاكاتب بالاطلاق فيكون راجعا الى قولنا كل انسان كاتب بالاطلاق هو لا
كاتب بالاطلاق فيكون هذا القول لازما لذلك القول واذا قلنا بعض الانسان
ليس بكاتب لا دائما كان محصل معناه ان بعض الانسان المتصف بالكاتب
بالاطلاق متصف باللاكاتب بالاطلاق فيكون راجعا الى قولنا بعض الانسان
الكاتب بالاطلاق لا كاتب بالاطلاق فيكون هذا القول لازما لذلك القول ولا شبهة

لانه

فی ان نقیض تلک البسیطة بادی لنقیض المرکبة ومخالفة للجزء الاول منها فی الجهة
والکم ووجه الاخصیة انا لا نحتاج فی بیان صدق الاصل بالبرهان الخلفی لابطال
الی ابطال القضایا المتعددة کما نحتاج فیه اذا اخذ النقیض المفهوم المردد قال الشارح
فان الجزء الاول والثانی من القضیة کما قلت هذا البیان یصح ان لا یصدق
تعریف العکس علی عکس غیر المحصورات من القضایا الشخصیة والطبیعیة والشرطیة
لانها لیست لها وصف عنوانا وذاته ووصف المحمول والحال ان لها عکوسا فلا یکون
تعریف العکس جامعا لا یقال لا عکس للقضایا الشخصیة والا لزم ان یکون
الجزئی محمولا والحال ان المحشی قدس سره قد صرح بخلافه فی مواضع عدیدة لانا نقول
هذا لا یجدی نفعا اما اولا فلان عکس الشخصیة ثابت بالنقل والعقل اما بالنقل
فلان صاحب القسطاس قال فی وجهین من عکس اصلاح ذلک بان یشترط فی المحصورة المستعملة
فی احکام العکوس والاقیسة ان لا یکون عنوان الموضوع فیها مخالفا للمحمول فی
الکلیة والجزئیة بان یکون مثلا احدهما کلیا والآخر غیر کلی او یکون احدهما جزئیا والآخر
غیر جزئی بل قد یکون کل منهما اما غیر مقید بشیء منها کقولنا کل انسان حیوان
او یکون کل منهما اما مقیدا بالکلیة کقولنا کل نوع کلی او بالجزئیة کقولنا هذا زید
مثال ما یکون المحمول مقیدا بالکلیة دون العنوان قولنا لا شیء من الانسان
بنوع ومثال ما یکون العنوان مقیدا دون المحمول قولنا بعض النوع انسان ومثال ما یکون
المحمول مقیدا بالجزئیة دون العنوان بعض الانسان زید یفهم منه انه یجوز ان یکون
للشخصیة والطبیعیة عکس واما بالعقل فلانه اذا صدق قولنا زید انسان
وجب ان یصدق بعض الانسان زید والا لصدق نقیضه وهو لا شیء من الانسان
بزید واذا ضم الی الاصل ینتج ان زیدا لیس بزید وهذا باطل لان سلب الشیء عن نفسه
محال واذا ثبت ان للشخصیة عکسا بطل عدم کون الجزئی محمولا واما ثانیا

الجزئی محمول

فلانه

واما ثانیا فلانه علی تقدیر التسلیم کان النقض بالطبیعیة والشرطیة باقیا بحاله قلت المراد بالاصل الحقیقی
فی الذکر قد لا یکونان جزئیهما فی الحقیقة کما فی المحصورات فان جزئیها فی الحقیقة ذات الموضوع ووصف المحمول
فلو لم یرد بالجزء الواقعی فی تعریف العکس الجزء فی الذکر بل الجزئین فی الحقیقة یخرج عنه عکس
المحصورات لانه لا یصیر فیها ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العکس ذات
المحمول فی الاصل ومحموله وصف الموضوع فالتبدیل لیس الا فی الجزئین فی الذکر لا فی الجزئین
الحقیقیین قال الشارح فان المفهوم من قولنا ج فیه بحث لانه ان ارید ان المفهوم منه صریحا او مطابقة
الحکم علی الزوج بمعاندة الفرد فلا نم لان هذا الحکم حکم حملی لا یستفاد منه صریحا والا لزم ان یکون حملیة وان
ارید به ان المفهوم منه ضمنا والتزاما ذلک الحکم فمسلم لکن لا یقتضی ذلک ان یکون للمفهوم الانفصالی
الصریح منه فیه عکس بل للمفهوم الانفصالی الالتزامی الحملی والمقصود اثبات الاول دون الثانی قال
ومنها ان تنعکس فانه تعلمت وهذا الحکم کلیا غیر صحیح لانه قولنا لا شیء من الانسان بنوع بالضرورة او بالدوام سالبة کلیة
ضروریة او دائمة مع ان عکسها السالبة الکلیة الدائمة غیر صحیح لانه لا یصح ان یقال لا شیء من النوع بانسان دائما
اذ نقیضه الذی هو بعض النوع انسان بالاطلاق وکذا لا شیء من عمرو بزید بالضرورة او دائما مع ان عکسها
لا شیء من زید بعمرو غیر صحیح دائما زید لا یصدق علی شیء حتی یکون له افراد قلت هذا الحکم مختص بالسوالب
الکلیة الضروریة والدائمة التی لا یعقل موضوعاتهما محمولا لانها بالکلیة والجزئیة کما عرفت انفا قال الشارح
لانه اذا صدق الجزء لا یخلو عن المصادرة فالاولی ان یبدل کلمة التعلیل بکلمة مثلا او یقال مثلا اذا صدق ج
حتی یکون خالیا عن المصادرة وتفصیلا للمدعی قال الشارح والا لصدق نقیضه فانه قلت لا یلزم من عدم وجوب
صدقه صدق نقیضه لجواز ان یصدق فی بعض الاوقات وبعضها فلا یصدق نقیضه قلت مراده انه لو لم یجب صدقه
لامکن صدق نقیضه وامکان صدقه یستلزم المحال وامکان المحال محال قال الشارح للمنافاة
الذاتیة المتقدمة المحتج به علیه بالخلف والعکس اما الخلف فلانه اذا صدق لا شیء من ج ب بالضرورة
وجب ان یصدق لا شیء من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامکان فنضمه الی الاصل لینتج من الشکل

بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ا ب ج بالاطلاق فينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ب الاول

الاول بعض ب ليس بالضرورة وجوابه ان الصغرى اذا كانت ممكنة لا ينتج من الشكل
كما سيجيء واما العكس فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة فلا بد ان يصدق لا شيء من ج ب بالامكان
وهو نقيض الاصل الذي هو قولنا كل ا من ج ب بالضرورة فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال وجوابه
انه مبني على ان انعكاس الممكنة العامة كنفسها وسيجيء الكلام فيه واحتجوا ايضا على المط بوجهين آخرين
ذكرهما الامام في الملخص الاول انه اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة وجب ان يصدق كل ج ب
بالضرورة والا لصدق نقيضه الذي هو قولنا بعض ب ج بالامكان وعلى تقديره صادق ولو صدق لما
لزم من فرض وقوعه محال اذ لا يلزم من فرض وقوعه محال وقد يلزم هاهنا محال فلا يكون صادقا وانما قلنا
انه يلزم من فرض وقوعه محال لانه لو صدق بعض ج ب بالفعل لصدق بعض ب ج بالفعل بالعكس
المستوي وقد كان لا شيء من ب ج بالضرورة هف او نضم قولنا بعض ب ج بالفعل الى الاصل لينتج
بعض ب ليس بالضرورة وهو محال والثاني انه اذا صدق قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة تحقق المنافاة
الضرورية بين ج وب والمنافاة انما تتحقق من الجانبين فكما ان منافاة ج لب ضرورية كذلك يكون
منافاة ب لج ضرورية فيصدق لا شيء من ب ج بالضرورة وجوابه ان المنافاة في الاصل بين ذات الموضوع
ووصف المحمول والمط في العكس هو المنافاة بين ذات المحمول ووصف الموضوع فاين احدهما من الآخر
وهذه كما يدل على انعكاس البواقي الكلية الضرورية كنفسها كذلك يدل على انعكاس المشروطة العامة
كنفسها ويظهر ذلك عند التأمل قال (الرابعة) فهي لا تنعكس في الكم كلية انما قال فهي لا تنعكس
في الكم كلية ولم يقل فهي لا تنعكس الا جزئية لان انعكاس الموجبة الى الجزئية انما يكون اذا كان المحمول
كلية وجزئية كما في قولنا كل انسان او بعضه حيوان انجلا فقولنا الاب زيد فان عكسه زيد اب
او بعض اب ولا يصح بعض زيد اب قال (الرابع) وقد تقرر انه قول مؤلف من قضايا فيه ابحاث
الاولى ان الصغرى ان يعتبر في القياس بالجزئية ليكون القياس عبارة عن مجموع القضايا المستلزمة لذاتها
قولا آخر فلا حاجة في تعريفه الى ايراد قوله قول مؤلف من قضايا بل يكون ان يقال هو قضايا

يا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر وانما اعتبر فيه بالجزئية فانه كان لها مدخل في لزوم النتيجة لم يلزم
من مواد القضايا المخصوصة التي هي مادة فقط بل مع مقارنته صورته فلا يصح قوله لزم عنها لذاتها
قول آخر وان لم يكن لها مدخل فيه لم يستحسن جعل الصورة جزءا منه على ان هذا التعريف يصدق
على كل القضايا بدون اعتبار الصورة معها واجيب عنه انا نختار ان للصورة مدخلا في لزوم
النتيجة عنها ولا يلزم منه عدم صحة قوله لزم لانه انما يلزم ذلك لو كان معنى لزم عنها وحدها
بدون ملاحظة غيرها وليس كذلك بل معناه لزم عنها بدون ملاحظة مقدمة اجنبية وهذا لا ينافي
مدخلية الصورة في لزوم النتيجة الثاني ان صاحب المواقف والمطالع والطوالع اوردوا بدل كلمة
اذا كلمة متى التي تفيد كلية الوقت فكلمة اذا انما تسور لهذه الشرطية او للمهملة كما العدول
ليكون التعريف الذي فيه كلمة اذا اعم من التعريف الذي فيه كلمة متى فانه كان المعتبر في القياس
لزوم النتيجة عنه في كل وقت تسليم القضايا التي ركبت منها فلم يكن التعريف المذكور فيهما مانعا
لكونه اعم وان كان المعتبر لزوم النتيجة عنه في بعض وقت التسليم لم يكن التعريف المذكور فيهما
جامعا لكونه اخص واجيب عنه ان المراد من كلمة اذا هاهنا كلية الوقت فيكون مساويا للتعريف المذكورين لكن بقي
هاهنا شيء وهو انه اذا كان المراد من لزوم النتيجة لزومها عنها في كل وقت التسليم كان قياس المساواة
خارجا عن قوله اذا سلمت لزم عنها لانه اذا لم يسلم المقدمة الاجنبية لم يلزم النتيجة في كل الوقت
عن تسليم مقدمتها قياس المساواة فلا يصدق عليه لزم عنه النتيجة في كل وقت تسليم مقدماته فلا حاجة
لاخراجه عنه الى قوله لذاته الثالث ان هذا التعريف يصدق على القول المؤلف من القضايا من
مقدمات اخرى لا دخل لها في الاستلزام فيلزم ان يكون قياسا بالنسبة الى تلك النتيجة وهو خلاف الظاهر والجواب
عنه ان المتبادر من لزومه عنها ان يكون لكل واحد منها مدخل في اللزوم فيحمل على المعنى المتبادر في
التعريف واجب فيكون لذلك المعنى مرادا منه فيكون مادة النقض خارجة عن التعريف لانعدام مدخلية
الواحد منها في اللزوم الرابع ان هذا التعريف يقتضي ان لا يكون لشيء واحد دليلان لانه اذا اقيم

دليل اولا وحصل منه العلم بالنتيجة ثم اقيم عليه دليل آخر فانه لا يلزم منه العلم بالسبب بل يكون دليلا لعدم
صدق تعريف القياس عليه وان لزم عنه فان كان ذلك العلم عين العلم الاول لزم تحصيل الحاصل وان كان غيره
لزم اجتماع المثلين في الكل وكلما بطل الجواب عنه ان كون الدليل الثاني دليلا عقليا على طريق الفرض
بمعنى انه اقيم قبل اقامة الدليل الاول لزم عنه العلم بالقول الآخر فلا يكون المقصود من النظر في الدليل
الثاني هو العلم بالمطلوب فيه الذي هو النتيجة بل العلم بوجه دلالة الدليل الثاني عليه وهذا الوجه غير معلوم
فلا يلزم منه طلب الحاصل بخلاف ما اذا قصد العلم بالمطلوب فيه فانه يستلزم طلبه مع كونه حاصلا و
الفائدة في طلب العلم بوجه الدلالة في الدليل الثاني زيادة الاطمئنان بتفاصيل الادلة قال الشارح مؤلف
من قضايا انما لم يكتف بالقول بل وصفه بالمؤلف لانه لم يوضح … ليدرج منه انه بعض من القضايا
فذكر المؤلف ثم عقبه بان المراد به قول مؤلف منها قال قدس سره وهذا الحد لو جعل هو حد القياس
الملفوظ فلا بد ان يرجع الضمير في سلمت الى القضايا المعقولة على طريق الاستخدام لان تسليم القضايا
الملفوظة مجردة عن معانيها غير معقول ثم لا بد ان يرجع الضمير في عنها والذي اليها ايضا والا لزم انتشار
الضمائر والظاهر من كلام المحقق التفتازاني في شرحه للشمسية ان الضمير في سلمت راجع الى القضايا المعقولة والضمير في
عنها والذي الى القضايا الملفوظة قال الشارح المراد من القضايا ما فوق … لان القياس المعرف ان كان قياسا بسيطا
فلا بد من ان يراد من القضايا القضيتان لانهم صرحوا بان القياس البسيط لا يكون مؤلفا الا من مقدمتين
وان كان اعم منه بحيث يتناول المركب لم يصح قوله وهو استثنائي الخ لان الظاهر ان ضميره هو راجع الى
القياس المعرف فلو كان القياس المعرف فيه تاما للبسيط والمركب لزم تقسيمه اليهما والحال انه
غير منحصر فيهما لان المركب من الاستثنائي والاقتراني قياس مع انه ليس شيئا منهما وجعل المعرف هو القياس
العام المنقسم الى القياس البسيط بعيد قال الشارح ما فوق الواحد فان قلت بهذه الارادة انما يصح
اذا لم يكن القضية الواحدة قياسا وهو ممنوع فان قولنا لما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قضية
واحدة مستلزمة لقضية اخرى ومع هذا قياس فلم لا … قولنا لما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

موجود قضية واحدة فان كلما لما كان دلت على الاتصال دلت على وضع المقدم فيكون بالحقيقة قضيتين
احديهما الاتصال والاخرى وضع المقدم قال الشارح لزم عنهما قال الشيخ في النجاة ومعنى
يلزم انه يحصل التصديق لازما للتصديق بتلك المقدمات وشكلها فعلى هذا ايراد عليه الشكوك الثلثة
الاول انهم جعلوا الاستقراء والتمثيل قسمين من الدليل المعرف بانه ما يلزم من العلم … ويكون بحيث يلزم من العلم به
من قوله لزم عنهما الثاني معنى اللزوم امتناع الانفكاك فاذا كان العلم بالنتيجة لازما للعلم بمقدمات
القياس فلا بد ان يمتنع انفكاك العلم عن العلم بالمقدمات واللزوم بهذا المعنى لا يتحقق في غير الشكل
الاول لان العلم بالنتيجة لا يتحقق حيث يتحقق العلم بالمقدمات بل حيث انتسابه بالعكس والخلف و
الثالث انهم جعلوا القياس الشعري قسما من القياس المعرف بهذا التعريف وانهم صرحوا بان القياس
الشعري لا يفيد الا التخييل مع ان الخطابي منافي ويمكن الجواب عن الاول فلان المراد من العلم اللازم
العلم الجزمي والعلم اللازم للاستقراء والتمثيل علم ظني فيخرجان عن تعريف القياس لا يقال مع خروج الخطابة
عنه لانه يفيد الظن لانا نقول افادته الظن على تقدير الظن بمقدماته فهو كالقياس في الجزم
على تقدير تسليم مقدماته وبهذا يندفع الاشكال الثالث ايضا واما الثاني فلان المراد من قول الشيخ
انه يحصل التصديق به ويستفاد لازما للمقدمات وشكلها المرتبة مع … النظر جملتها
النظر بجهة الانتاج وكيفية الاندراج اذ لا يلزم العلم بالمدلول الا … النظر بجهة الانتاج
وكيفية الاندراج لا يحصل في ما في غير الشكل الاول الا عند الاثبات بالخلف والعكس فاندفع الشكوك والاشبه
على تقدير ما اراده الشيخ والظاهر من كلام الشيخ ان اللازم في القياس صدق النتيجة في نفسها الملزوم
صدق المقدمات المرتبة وبه صرح المحقق التفتازاني في شرح المقاصد فعلى هذا لا يرد عليه شيء من الشكوك اما
ورود الاول فلان صدق النتيجة فيهما غير لازم لصدق مقدماتها لجواز التخلف عنه واما عدم
ورود الثاني فلان صدق النتيجة يمتنع انفكاكه عن صدق مقدماتها في الشكل الباقي والقياس الشعري
فتأمل باحسن النظر حتى تخلص من الخطر قال الشارح وقوله لذاتها احتراز عن مثل قولنا

اي قبل قوله لذاته لزم الخ

فلان يتكلم فهو حي لكن لا لذاته بل بواسطة الكبرى المحذوفة وهي قولنا كل من يتكلم فهو حي قال الشارح
بل بواسطة مقدمة غريبة في هذا الاحتراز اشارة الى ما قال بعض من انه ان عنيتم بقولكم قياس المساواة
لا ينتج بالذات انه لا يلزم النتيجة المذكورة وهي قولنا ا م ح فذلك باطل اذ لزومها ضروري وان عنيتم به انه لا
يظهر انتاجه الا بواسطة مقدمة اخرى فلازم لان انتاج قياس المساواة من جملة البديهيات ولهذا عده المهندسون
مع ذوي نظائره من جملة الاوليات ولئن سلمنا انه يحتاج الى مقدمة اخرى لكن ذلك لا يخرجه عن القياس والا لوجب
ان يخرج الشكل الثاني والثالث والرابع عن القياس لاحتياجها في الانتاج الى العكس والخلف وغيرهما وحاصل
الجواب انا نختار الشق الثاني وهو ان النتيجة لا يلزم من قياس المساواة الا بملاحظة مقدمة اجنبية صدقها مغاير
لحدود مقدمتي القياس ولا يرد النقض بالاشكال التي انتاجها غير بيّنة لان لزوم النتيجة عنها وان كان
بواسطة لكن تلك الواسطة ليست اجنبية قال الشارح وبهذا ما يتركب من قضيتين يلزم لا لذاته منه قول آخر قياس
المساواة فيرد عليه ان هذا يصدق على قولنا ا مباين لب وب مباين لج مع ان اطلاق قياس المساواة عليه محل نظر
قال الشارح [illegible] يجب ان يكون مغايرا لهما فان قلت فعلى هذا كل انسان حيوان وكل حيوان حيوان
ينتج كل انسان حيوان مع ان النتيجة عين الصغرى وقولنا كل انسان انسان وكل انسان حيوان ينتج كل انسان حيوان
مع ان النتيجة عين الكبرى قلت لا نم ان هذا قياس ولو سلم فالمغايرة محققة فان هذه المقدمة
في القياس مشروطة بان يكون مؤلفا من الغير تأليفا مخصوصا يقوم عليهما والنتيجة ليست كذلك
وهذا بخلاف مثل قولنا كل انسان حيوان وكل حجر جماد فانه لا يشترط فيه وضع وتأليف مخصوص قال الشارح
فانه لو لم يعتبر ذلك فيه بحث لان المتبادر من لزومه عنهما ان يكون لكل واحد منهما مدخل في
فظاهر ان المقدمة الاخرى لا مدخل لها في الاستلزام صرح العضد [illegible] عن قوله لزم عنهما فلو لم يعتبر
القول لم يلزم ان يكون القضيتان قياسا وبذلك صرح المحقق رحمه الله عليه في شرح قال الشارح وهذا الحد
منقوض بالقضية المركبة فيه بحث لان المراد من اللزوم المذكور هنا هو اللزوم على وجه النظر والاكتساب
وهو ان يحصل المطلوب بالتحرك الذهني من ذلك المطلوب المشعور به بوجه الى مباديه ثم منها اليه كما ان المراد بالاستلزام

المراد من الاستلزام الواقع في تعريف المعرف هو الاستلزام على وجه النظر والكسب حتى يخرج ذم من اللوازم
البينة كما صرح قدس سره في ذلك المبحث وانما اطلق اللزوم والاستلزام فيهما ولم يعلم بالتقييد
على وجه النظر والاكتساب اعتمادا على شهرة ان القياس والمعرف من اقسام النظر واذا كان المراد
من اللزوم هو اللزوم على وجه النظر خرج عن التعريف القضية المركبة المستلزمة لعكسها
المستوي الذي استلزامها ليس على وجه النظر فهو ظاهر واجاب عنه المحقق بان المركبة يقال لها في العرف
قضية واحدة مركبة من قضيتين ولا يقال لها قضيتان فيه بحث لان هذا الجواب لا يتمشى على ما
لان اطلاق العرف على القضية المركبة قضية واحدة مركبة من قضيتين وعدم اطلاقهم
القضيتين عليها لا ينافي اطلاقهم القول عليها واذا صح اطلاق القول عليها يصدق عليها
انها قول مركب من قضيتين متى سلمت لزم عنها قول آخر فيلزم ان يكون قياسا قال الشارح
لانا نقول لا نم ان النتيجة اذا كانت [illegible] قيل هذا الجواب احسن مما قيل من ان مذكورية النتيجة
بالفعل في القياس بمعنى ان طرفي النتيجة مذكوران فيه بالترتيب الذي وقع في النتيجة لا ينافي
مغايرتها لكل من مقدمتي القياس باعتبار وجود جزء آخر وعدمه وهو الحكم لانه يرد على
هذا الجواب النقض بقولنا كلما كانت الحركة موجودة كانت الحركة موجودة لكن الحركة موجودة
ينتج ان الحركة موجودة لان النتيجة عين المقدمة التي استثنيت لان كلا منهما مشتمل على الحكم مع الاشتراك
في الطرفين وان كان مندفعا بناء على ان كونه قياسا غير مسلم ولا يرد على ذلك الجواب النقض
بتلك المادة فيكون احسن فيه نظر لان عدم ورود النقض المذكور على ذلك الجواب لان النتيجة فيه عين
استثناء المقدم الذي هو من مقدمتي القياس الاستثنائي فلا يكون ذلك القياس مغايرا لكل من
مقدمتيه فانتقض تعريف القياس فلا يكون ذلك الجواب احسن من هذا الجواب باعتبار هذا الوجه
قال الشارح وكل قياس لا بد فيه من مقدمتين اعترض عليه بان تعريف القياس غير منعكس لشمول الاوسط
والا لكان واجبا في كل قياس وليس كذلك اذ القياس الاستثنائي اذا استثني فيه نقيض التالي لا يكون

الملزوم بالنسبة الى [illegible]

فيحتاج الى جواب المذكور [illegible]

فيه تكرر شيئا والا لما احتاجوا في اخراج نتائج الشكل الثالث وغيره الى تكلف الخ وايضا تكرر الوسط ليس بشرط
لانتاج القياس لانهم صرحوا بان قولنا [illegible] ينتج بالدوام [illegible] بدون
هذا الشرط وكذا الاقيسة التي ياتي كقولنا ا ملزوم لب وب ملزوم لج فانه ينتج بان ا ملزوم للملزوم
فلو كان شرطا لجرح مثل هذه القياسات على صحتها واجيب بان العكس الاقتراني لجميع وان كان اعم
من ان يكون متكرر الوسط لكن لما كان القياس بهذا الشرط دائم الانتاج معلوم النتيجة مضبوط القواعد
والاحكام في الطرد اي في الاستدلال من القياس على النتيجة والعكس اي في الاستدلال من النتيجة على القياس
بخلاف الباقي من الاقيسة المذكورة فانها غير معلوم النتيجة وغير مضبوط القواعد والاحكام في الطرد
او في العكس او فيهما وكان القياس بشرط التكرر مغنيا في تحصيل المطالب عن الباقي اختاروه وتركوا
الباقي لصعوبة ضبطها وهذا قريب مما حقق قال الشارح والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر
فان قلت تكرر الحد الاوسط في الشكل الاول والرابع ممنوع لان الحد الاوسط فيهما لا يخلو من ان يكون محمولا
او موضوعا فان كان موضوعا يراد به الافراد وان كان محمولا يراد به المفهوم فلا يكون مكررا
قلت لا يلزم من كون المراد من المحمول المفهوم عدم تكرر الوسط وانما يلزم ذلك لو كان معنى الصغرى
في الشكل الاول ان ما صدق عليه الاصغر عين مفهوم الاوسط وفيه نظر بل معناها ان ما صدق عليه
الاصغر يصدق عليه الاوسط ومعنى الكبرى ان ما صدق عليه الاوسط يصدق عليه الاكبر فعلى هذا
يظهر تكرر الوسط وكذا في الرابع لا يقال في الجواب المراد من تكرر الوسط تكرره في الذكر والحد الا
وسط مكرر في الشكل الاول والرابع في الذكر لانا نقول لو كان المراد من تكرره تكرره في الذكر
لكان قولنا بعض النوع انسان وكل انسان حيوان شكلا اول منتجا لتكرر الوسط في الذكر مع شرائط
انتاجه من ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفساده لا يخفى على المتامل قال الشارح ففي الشكل النوع
الاول امران الخ فان قلت هذا الشكل غير منتج لانه لو انتج لزم الدور بيان الملازمة انه لو انتج لكان
العلم بالنتيجة موقوفا على العلم بمقدمتيه ومن جملتهما الكبرى الكلية فيكون موقوفا على العلم بكليتها

بكليتها والعلم بها موقوف على العلم بالنتيجة لانه ما لم يعلم ان زيدا حيوان لم يصح الحكم بان كل
حيوان فيلزم الدور قلت انما يلزم الدور لو كان التوقف من جهة واحدة وهو ممنوع لان العلم
بالنتيجة التي هي ثبوت الاكبر لافراد الاصغر من حيث انها ذات الاصغر موقوف على العلم
بالكبرى بجميع الاوسط من حيث انها افراد للاوسط وهذا العلم موقوف على ثبوت الاكبر لذات الاصغر افراد ج
من حيث انها ذات الاوسط لا من حيث انها ذات الاصغر فلا يلزم الدور لاختلاف جهة التوقف قال الشارح
ايجاب الصغرى الخ اعترض عليه بان انتاج الشكل الاول غير مشروط بايجاب الصغرى لانه لو كان
مشروطا به لما تحقق انتاجه بدونه لانتفاء المشروط عند انتفاء الشرط لكن التالي باطل لان
سلب احد المتساويين عن شيء يستلزم سلب الاخر عنه ضرورة كقولنا لا شيء من الانسان بفرس
وكل فرس صهال فانه ينتج لا شيء من الانسان بصهال فان قلت هذا بحسب المادة اذ هو مخصوص
بصورة يكون الاوسط فيها مساويا للاكبر فلا يكون من احكام المنطق التي يجب رعاية العموم
فيها قلت الحكم الذي يقال انه بحسب المادة ما يكون بحسب صورة او اكثر لا يكون فيها ضابطة كلية
يستفاد منها ذلك الحكم وهذا ليس كذلك لما بينا من ضابطة كلية مفيدة دائما ولو جعل امثال هذا منهاج
بحسب خصوص المادة لكان انتاج القياس حين يكون الصغرى موجبة والكبرى كلية من قبيل
خصوص المادة فيرد عليكم ما يرد علينا والجواب عنه انا نلتزم سلب الاكبر عن الاصغر في تلك المادة
بواسطة العلم بان كل ما سلب عنه احد المتساويين سلب عنه الاخر بالضرورة والا لم يكونا متساويين
وهذه المقدمة اجنبية مغايرة لحدود [illegible] ما عدا المقدمتين المذكورتين في ذلك القياس فلا يصدق عليه
انه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر فلا يكون قياسا والكلام في
شرائط انتاج الشكل الاول الذي هو قسم من القياس المعرف بالتعريف المذكور فلا يرد عليه ذلك الاعتراض
فتامل قال الشارح اما في الاول فلان الصغرى الخ اعترض عليه بان هذا الدليل لو تم لدل على ان
الصغرى لو كانت سالبة لم ينتج ولم يلزم منه ولا يدل على ان الصغرى اذا كانت موجبة كانت انتاجه

كذا ذكره التفتازاني في شرح الشمسية لمولانا احمد

وبيانه ان الاوسط اذا كان مساويا للاكبر فلا يسلب عنه الا [illegible] سلب عنه الاكبر

ضروريا بالجواز اذ لا يكون شيء منهما بخصوصه شرطا فلو كان ايجاب الصغرى بخصوصه شرطا لما تخلف انتاجه
عند تحقق ايجاب الصغرى مع كلية الكبرى لكنه تخلف عنه في قولنا بعض الجنس حيوان ولا شيء من الحيوان
بكلي لانه لا ينتج بعض الجنس ليس بكلي لانه كاذب واجيب عنه بان عدم انتاجه باعتبار انتفاء شرط
آخر وهو تكرر الوسط لان المراد من الحيوان الذي هو محمول الصغرى مفهومه ومن الحيوان الذي
هو موضوع الكبرى افراده فلا تكرر في الوسط قال الثاني كلية الكبرى قد دل على ما ثبت له الاوسط
فيه بحث لان هذا الدليل لو تم لدل على ان الحكم بثبوت الاكبر لا يتعدى الى الاصغر وان لا يكون نتيجة موجبة
ولا يلزم ان لا يتعدى منه الحكم بسلب الاكبر الى الاصغر حتى لا يكون نتيجة سالبة فلا بد من بيان آخر
يدل على بطلان هذا الاحتمال قال الرابع واما الثاني فلان الكبرى لو لم يعرض عليه بان كلية الكبرى
لو كانت شرطا لانتاجه لما تحقق الانتاج بدونه لكن التالي باطل لان الاوسط اذا كان مساويا للاصغر
فان شيئا حمل على الاوسط بالايجاب جزئيا او سلب عنه بالسلب الجزئي لزم ايجابه على الاصغر
او سلبه عنه لان الايجاب على احد المتساويين او السلب عنه على اي وجه كان يستلزم الايجاب او السلب على الاخر
ضرورة كقولنا كل انسان ناطق وبعض الناطق كاتب او بعض الناطق ليس بكاتب فانه ينتج
الاول بعض الانسان كاتب والثاني بعض الانسان ليس بكاتب وايضا لو كانت كلية الكبرى شرطا
لتحقق الانتاج عند تحققها مع باقي الشرائط لكن التالي باطل لان قولنا بعض الجنس حيوان
ولا شيء من الحيوان بكلي لا ينتج قولنا بعض الجنس ليس بكلي مع ان كلية الكبرى متحقق مع
ايجاب الصغرى والجواب عنه قد علم بهذا الاعتراض فقد مر في جوابه بالاعتراض فلينظر فيه
قال الرابع فقد علمت ان القضية منحصرة في قد علمت ما فيه فالاولى ان يتعرض للطبيعية ايضا
ويبين انها في قوة الكلية كالشخصية كما جعل صاحب القسطاس كذلك حيث قال وحكم المخصوصة
والطبيعية حكم الكلية لانهما ينتجان حيث ينتج الكلية قال الشارح غير ممكن الزوال فان
قلت ان اريد به انه ممتنع الزوال فهو غلط لان مقدمات المسائل الهندسية يقينية

يقينية مع الذهول عنها عند حصول التصديق بتلك المسائل وذلك ظاهر لمن زاولها
وان اريد به انه عسر الزوال فمسلم لكن لا يخرج اعتقاد المقلد لان اعتقاد المقلد ايضا
عسر الزوال لا يخفى للمنصف قلت ليس المراد من الزوال الواقع فيه مطلق الزوال بل الزوال
الحاصل من تشكيك المشكك ومن اعتقاد خلافه واذا كان المراد من الزوال هذا الزوال فيخرج الشق
الاول من الترديد ولا يرد النقض بمقدمات المسائل الهندسية لان زوال الاعتقاد
بها ليس بالتشكيك واعتقاد خلافها بل لاجل الشواغل المانعة من الحفظ ولذا اذا
رجع الى دلائلها حصل له تلك الاعتقادات ايضا لا يجوز ان يعرض لشخص مرض صغير
او من يجد به الخلو مرا فلم لا يجوز ان يعرض له مرض من خواصه ان يزول الاعتقاد
اليقيني بتشكيك المشكك عند عروضه فلا يصدق على تلك الاعتقادات تعريف
اليقين مع ان تلك الاعتقادات يقينية بالاتفاق لا نقول المراد ما يكون ممتنع
الزوال بالتشكيك وباعتقاد خلافه عند صحة قوله الادراكية قال الشارح اما
العقل او الحس او المركب منهما الخ فان قلت الحاكم في القضايا لا يكون الا العقل
العقل لكنه قد يكون بواسطة الحس وقد لا يكون بواسطته فكيف يصح تقسيم الحاكم
المنحصر في العقل الى هذه الاقسام الثلثة لانه يستلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى
غيره قلت ليس المراد من الحاكم هنا الحاكم الحقيقي بل ما يتناول الحقيقي وما يعينه في الحكم
في يكون الحكم الحس داخلا في اي الحكم فيصح تقسيمه الى تلك الاقسام فان قلت فعلى هذا لا يكون
منحصرا في القسمين لان الحاكم هو الحس فقط غير متصور قلت هذا التقسيم ليس على طريق
التحقيق بل على طريق التوسطة والاعتبار لانهم لما وجدوا العقل في بعض الاحكام
مستقلا غير محتاج الى اعانة الحس وفي بعضها محتاجا الى مجرد الحس بلا عمل منه
وفي بعضها محتاجا اليه مع العمل الزائد منه جعلوا الحاكم في الاول هو العقل بصرافته

لحس مع

ومن الحس لان المعين فيه منحصر في الحس وفي الثالث الحس والعقل لان المعين فيه ليس هو الحس فقط
بل هو مع العقل الزائد منه وهو قياس خفي فلو جعلوا الحكم فيهما هو الحس والعقل
قال الشارح او من العقل بالنسبة بحكم ح لا يخفى ان الاصوليين اشترطوا في الخبر المتواتر
ان يكون رواته في كل عصر قوما لا يمكن تواطئهم على الكذب واحترزوا به عن الخبر المشهور
لان رواته بعد القرن الاول جمع كثير لا يمكن تواطئهم على الكذب فعلى هذا يصدق هذا
التعريف على الخبر المشهور فلا بد من اعتبار ذلك القيد حتى يحترز به قال الشارح احال
تواطئهم ح وصفه به اشارة الى ان المعتبر عند المحققين في كثرة المخبرين بلوغهم
حدا يمتنع تواطئهم على الكذب حتى لو اخبر جمع غير محصور لما يجوز توافقهم على
الكذب فيه لغرض من الاغراض لا يكون متواترا قال الشارح ومنهم من عين عدد
المتواتر في التعيين اختلافا فقال بعضهم لا بد فيه من خمسة وقال بعضهم لا بد من اثنى
عشر وقال بعضهم لا بد من عشرين وقال بعضهم لا بد من خمسين وقال بعضهم لا بد
من سبعين قال الشارح الى تكرر المشاهدة فان قلت المشاهدة عبارة عن الاحساس بالبصر
والمجربات لا تحتاج اليها لان بعضها قد يحصل بدونها اذا اكل العنب مرة وحصل منه
صوت سمع الكلم ثم اكل مرة اخرى وحصل بعده صوت وهكذا انكر الاكل والسماع الصوت
بعده حصل العلم بان هذا العنب نفاخ وهذا العلم لا يحصل الا من تكرر السماع الصوت
بعده فلو كان تكرر المشاهدة شرطا في المجربات لما كانت هذه المعدة من المجربات لكن التالي
باطل قلت المشاهدة وان كانت عبارة عن الاحساس بالبصر لكن المراد منها هنا الحس لذلك
المعنى بل مطلق الاحساس فلا يرد عليه ما ذكرتم قال الشارح وهو ضا يا يوجب ممن
يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات فيه بحث لان المصرح به في العقائد ان خبر الرسول
المؤيد بالمعجزة يوجب العلم الاستدلالي لا الضروري للعلم الثابت بالضرورة في التعين والتبات

والتبات فكيف تعد خبر الرسول من المقبولات التي هي من الغير اليقينيات قال الشارح اما المبادي فهي التي يتوقف عليه
مسائل العلم فان قلت هذا التعريف منقوض باطراف المبادي التصديقية المبينة في علم آخر واطراف
مقدماتها براهينها لانه يصدق عليها انها يتوقف عليها مسائل العلم يتوقف على مباديها
التصديقية التي تتوقف على اطرافها وعلى اطراف مقدمات براهينها فيكون مسائل العلم موقوفة على
تلك الاطراف لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء مع تلك الاطراف ليست من المبادي اما
انها ليست من المبادي التصديقية فظ واما انها ليست من المبادي التصورية فلانهم جعلوا المبادي التصورية
منحصرة في حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية وصرح به الشارح بقوله اما التصورات
فهي حدود الموضوعات قلت المراد من التوقف التوقف بالذات لا بالواسطة وتوقف المسائل على اطراف
مقدمات براهينها ابدا يكون بالواسطة فلا يرد النقض بها قال الشارح وفي كون الموضوع جزء العلم
على حدة نظر هذا مدفوع من وجوه الاول انا نمنع الحصر ونقول المراد من كون الموضوع جزءا ان ذاته من حيث
هو جزء من العلم لا من حيث انه متصور حتى يكون من المبادي التصورية ولا من حيث انه مصدق
بكونه موضوعا له حتى يكون من المقدمات الشروع ولا من حيث انه مصدق بوجوده حتى يكون من المبادي
التصديقية لكن يرد عليه انه ح يكون داخلا في المسائل لانها عبارة عن القضايا المبرهنة والموضوع جزء الفن
جزء القضايا فلا يكون جزءا على حدة بل من حيث انه جزء المسائل التي هي جزء العلم على حدة هذا انما يرد
لو فسر المسائل بالقضايا المبرهنة فيها اما اذا فسر بالنسبة المتحققة بين الموضوع والمحمول المتعلق بالايقاع او
الانتزاع كما فسر صاحب المواقف بها حيث قال وهي كل حكم نظري او بالمحمولات كما فسر في بعض التصانيف
فلا يرد عليه الثاني انا نريد من كون الموضوع جزء العلم ان تصوره جزء العلم ونمنع كونه من المبادي
التصورية لان المبادي التصورية هي الحدود التي تفيد تصور موضوعات المسائل ومحمولاتها قال الشيخ
في النجاة المبادي اما تصورات او تصديقات اما التصورات فهي حدود تفيد تصور ما لا يكون بين التصور
من موضوعات الصناعة ومن عوارضها وحاصل الجواب ان تصور الحد غير تصور المحدود والاول من المبادي

بكونه موضوعا

التصورية دون الشأن فيكون بعد الموضوع جزءا على حاله صحيحا الشأن لانا نمنع ان المراد ان التصديق منه
جزء منه ونمنع قوله ان هذا التصديق خارج من العلم اتفاقا فكيف يعد جزءا منه لان الخارج هو التصديق
لموضوع لا التصديق بموضوع المسئلة فينظر في الرحى واما المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها في
لا يقال هذا التعريف لا يصدق على المسائل الفقهية المستنبطة من الادلة الظنية لان مقدمات دلايلها
ظنية مع ان مسائل البرهان يقينية لانا نقول المراد من البرهان الواقع في تلك التعريف الدلايل للوصلة
الى المطلوب والمراد من المسائل المعروف من مسائل العلوم الحقيقية فلا يرد النقض عليها هذا اما يتيسر لي في
هذا الكتاب من حل العقود وبعد النقود بتوفيق واجب الوجود مع قلة البضاعة وقصور الباع في
هذه الصناعة وبعد الحال وتراكم الاشتغال انا التوقع ممن يقع اليه هذا الكتاب ان يصلح
ما يعثر عليه من الخلل والفساد بعد ان ينظر فيه بعين الرضا ويحسن على الطريق العباد والله
ولي السداد والرشاد ومنه المبدأ واليه المعاد تم هذا الكتاب
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والله اعلم بالصواب

تاريخ سنه ٩٦١

قال النبي عم صحة البدن قلة الاكل وصحة العقل قلة الكلام وصحة الروح قلة النوم
قال النبي عم من اراد ان يذهب عنه النسيان فليتعلق عند ربه
الفهم بتصور المعنى من لفظ المخاطب والتفهيم هو ايصال المعنى الى فهم السامع بواسطة اللفظ
ولكن انت العالم بحانك لا علم لنا الا ما علمتنا

صح

٧١
٩٩٩

قوله نحمدك افتتح بالتحميد اقتضاء لما ورد في الاخبار واقتدا بطريقة الاخيار الاخبار الدالة
على حقوق نعم استغرقته كالتوفيق لهذا التصنيف الذي هو من اعظم الاثار وبينا لدلالة
وادا لبعض حقوق نعمه سبحانه الشهورة وقصد الاستمرار التجدد وانه اولى بالاعتبار واشارة الى انه حمد الله
وآثر الفعلية الفارغة على الاسمية النظم مع الغير دالة على انه مقول على السنة العباد واشارة الثلثة
على تجدد نعم الله تعالى بعض لفظ فلحظ صيغة المتكلم ما قال الامام الرازي رحمه الله ان احمد الله تعالى عليهم الموارد بالظاهر والباطن
سبحانه وتعالى لبعض بجوهر اللسان بل بالجنان والاركان على ما قال الامام الرازي ان صلوة الجماعة عبارة عن البقاع في ضمن
ولهذا قال بعض المحققين في قوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ على سبع وعشرين
وصلوة الفرد عن الجميل المفهوم من تحديد وبهذا اشار تمرك لاقبال والتوجه الى جنابه تعالى باقيا على الكمال جواز كونه
البسملة والوصف بالجميل المفهوم اصله يا الله عوض الميم وصيغة الخطاب على اسم الله تعالى على انه بالابتداء باسمه تعالى وضع
البسملة حذف من الكتاب بقوله اللهم اصله يا الله عوض اليها من حرف النداء واختار بعضهم ولكن تصرح
ضم الاسم المنادى المفرد والمعرفة ورعم الغرابة جملة لا محل لها من الاعراب وتكرير للخطاب وزيادة للاشعار
اللهم لا نحو جمع بالخير من غيرها عطفا وهذا الفعل لتحمد لتحمد بنا اما تغليب اضافة على الضارع واما الاشعار بان تلك النعمة العظيمة
بالمخاطب وانما قال على ما هدينا مع ان المناسب الانسب لتحمد وتمكين ان تعالى اشعارا بان تلك النعمة
مع مستقبل النعم ليس من النعم وسع الاول وتحقيق الاستمرار لتجلب المزيد على النعم ان
بان تحمد على ما تحمد على مستقبل نبتها على الاستمرار ليجلب المزيد على البقاء والعدد
مما وقعت ومضت لكنه مما ينبغي ان يتحمد

حاشية شرح المصباح لمولانا فناري

قوتلوشاده في ماه ذي القعده
حسنه
١

قريه قاري مراد اوولان الفده

فندقلده برقطع ارض رهن
محمده
حسنه في ماه محرم
١

بوراجي ده في ماه سفر
حسنه
١

قريه قجانده
صوفظاهد

طوقطاقولده في ماه سفر
حسنه
١

صوقاضيده في ماه سفر قوتلوقاضيده
حسنه حسنه
٢ ١

حسينده في ماه سفر
حسنه
١

الحمد لله الذي الهمنا من افنن اليرهان تصديق اليقيني من الضروريات والوهم
عنوان الجدل الزام الخصم من المسلمات وذبا بساط الخطابة تربيته الكلم من المقبولات
وخص ديوان الشعر بالتقاء النفس ترغيبا من المخيلات واضمر طي السفسطة تغليطا
الاوهام من الوهميات والصلوة على من ارسل عنوانا لواضح الحجج بانواع الحجج من
القياس والاستقراء والتمثيلات وعلى السوق الاطهار العاطفة سواء الكفر بالسوق
والتحديدات ... حاشية كتاب شرح الشمسية للمولى العلامة قطب الملة والدين
الرازي مع حاشية التي كتبها قدوة المحققين سيد الملة الشريف السيد جرجاني [illegible]

شهرا منصوب على الظرفية ظرف زمان على حدة اصله وحدة وحيدا بحد وفضلا منصوب على المصدرية
اى فضل فضلا كثيرا اما منصوب على الظرفية لانه من صفة الاحيان وما للتاكيد معنى الكثرة مع ظرف
زمان ومكان للمصاحبة منصوب على الظرفية وقد يكون بمعنى عند وبعد وهلم جرا منصوب
على الحال عند البصريين اى يقال جارا او على المصدرية عند الكوفيين معناه جرجرا اصله هالم من
وهو للجمع والقرب وها للتنبيه وحذف الالف لكثرة الاستعمال لاسيما بمعنى مثل فاذا قلت لاسيما
زيد بالجر كان ما مزيدة وبالرفع كان بمعنى الذي اى لا مثل الذي هو زيد وبالنصب كان بمعنى الا
لا جرم اسم عند البصريين بمعنى حق واللام لازمة في جوابه وعند الكوفيين فعل بمعنى كسب ولا
للرد وقيل على القولين زايدة لامحالة من الحيلة لا حيلة في التخلص منه لا بد من البعد وهو التفريق
معناه لا فرق ولا مفارقة عن هذا التشبيه البتة منصوب على المصدرية اى البت هذا الامر
البتة معناه ثبت وتحقق البتة نقل من السراج من الصرح جميعا حال في اللفظ تاكيد في المعنى
كانه قيل اهبطوا انتم اجمعون ولذلك لا يستدعي اجتماعهم على الهبوط في زمان واحد كقولك
جاؤا جميعا من قام في سورة البقرة فبالحري بمعنى اللياقة اى اذا كان كذلك فلتشبيه بالحرى وقد
يروي بالتشديد على زيادة الياء اى لحريا من سيد الشريف آنفا اى قريبا او الساعة والانف
اول الشيء وهو بالمد والقصر والمد اشهر وقيل معنى آنفا الساعة من ايتناف الشيء وهو
ابتداؤه ومنه الاستيناف وحقيقته اول الوقت الذي يقرب منا فصل نكرة موصوفة بما بعده
وقعت خبر مبتداء محذوف اى الاول من الفصول فصل او مبتداء خبره محذوف الكمل شارق
اى منها فصل مولانا ليت شعري هو مصدر شعرت بالشيء بالفتح اشعر به بالضمة شعرا
اى فطنت له وخبر ليت علمي بما سأل عنه بهذا الاستفهام

[illegible]

سف

عدد ۲۲ اوراقه اوتوز اوچدر